جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

المقارنات الفقهية في مسائل النكاح والأعراف الجزائرية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص :فقه وأصوله

إعداد الطّالبة:

_كوثر فريجة

الأستاذ المشرف:

د/نوار بن الشلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ أحمد بلخير	محمد بوضياف–مسيلة	رئيسا
د/ نوار بن الشلي	محمد بوضياف–مسيلة	مشرفًا مقررًا
د/ خالد بن بوزيد	محمد بوضياف–مسيلة	ممتحنًا

2024/2023

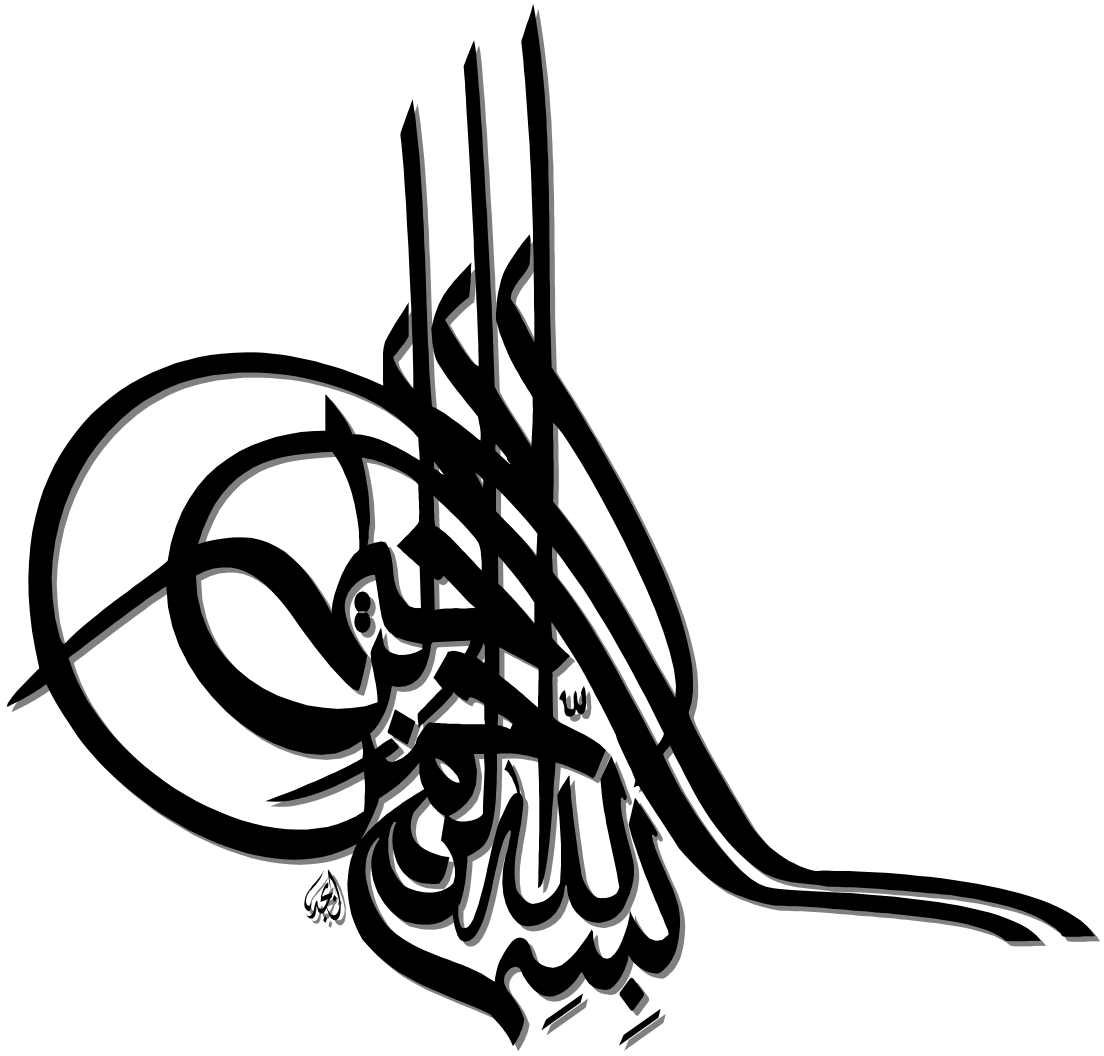
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى زوجي المستقبلي ومن أبتغي أن أبني معه صرحًا حِصنه طاعة الله!

إلى أختي وكل صديقاتي ورفيقاتي وكل امرأة عفيفة حيِّيَّة تبتغي أن تُحصن نفسها

إلى إخوتي وإلى كل رجل يهدف إلى بناء أسرة تُكلل بالنجاح في الدنيا والآخرة!

إلى كل اثنان يريدان لبدايتهما أن تكون لا تنسى!...

عليها أن تكون في طاعة الله !.....

شكر وعرفان

أول من يُشكر ويُحمد من لا يضيّع أحدا ربٌ بالعباد رؤوفٌ رحيم، فالحمدلله ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.....

إلى من طاعتهما من طاعة الله .. والدايَ الغاليان على قلبي !

إلى من كانوا في البيت ضياءًا ومصابيح وكانوا سندا وراحة لنفسي كالصلاة والتسابيح... إلى إخوتي.

إلى تلك الصديقة التي ظهرت لي كطوق نجاة ...وساعدتني بطيب خاطر ومراعاة !ريمة .

إلى مشرفي الذي ساندني في طريقي إلى هنا وبنا لي سياجا ممهدا...

إلى كل من ساعدني بفكرة...بكلمة دعم...بدعاء...شكرا لكم جميعا.

المختصرات

الاختصـــــار	التسميـــــــــة
"....."	للكلام العادي
{.....}	متن الحديث
﴿....﴾	للآيات
ط	طبعة
(د،ط)	دون طبعة
(د،ت،ن)	دون تاريخ نشر
(د،م،ن)	دون مكان نشر
ت	توفي
ج	جزء
ص	صفحة

مُقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، مؤنس ذي النون مورِث الإنسان الثقلين ، جاعل الكون هدى ونورا لكل مستبين، والصلاة والسلام على قدوة المخلوقين، سيدنا محمد وعلى صحبه الغُرِّ الميامين، وعلى أهله أجمعين.

وبعد:

فإنه حين خلق الله الإنسان أوجده وحيدا دون ضلعه فخلق له نصفه كي تكمّله وجعل النكاح له سبيلاً، وسنّ له مراحلَ وشروطًا وضوابطَ وأسسًا يكون بها صحيحًا، وحرّم ما دون ذلك من زنًا وهتك للأعراض مما يمسُ كلية النسل والعرض، وألزم المرأة بالحجاب سترا وحياءً صيانة لها وحفظًا، وأمر الرجل بغضّ البصر حفظًا لقلبه من الزلل فهو نافذة الشيطان إليه.

ولما كان لكل عصر خصوصيته، فقد تغيرت بعض مظاهر النكاح وتجددت بمرور الوقت لتداخله مع أعراف الشعوب، فكان لعصرنا الحالي مظاهرُ جديدةٌ تحتاج إلى حكم شرعي، فجدّت بذلك مسائل مختلفة ترتبط بالنكاح منها ما يتعلق بزينة المرأة ومنها ما يتعلق بالخطبة إلى غير ذلك من المسائل.

ولتعايشي مع عرف بلدي الجزائر ولرؤية مدى أهمية هذا الموضوع كونه أساس وعمود الأسرة وأنه أول البِناء وأرضيته، رأيت لزاما دراسة ما يختص بهذا الموضوع في عرفنا، ومدى موافقته لشرع الله تعالى، فاخترته موضوعا لبحثي تحت عنوان "المقارنات الفقهية في مسائل النكاح والأعراف الجزائرية".

- أهمية الموضوع:

- النكاح هو أول ما يبني عليه الإنسان بيته فلو بُنيّ على أساس صحيح كان النِتاج ناجحا ولو كان العكس ابتليّ بنِتاج لا يُحمد عُقباه.
- جهل أغلب الناس وعدم معرفتهم بحُكم أغلب المسائل المستجدة لذا وجب دراستها والتنبيه على حكمها.
- تفشي ظاهرة القول دون علم فصار الناس يفتون عن جهل، وذلك يفتح عليهم باب الأخذ بما تهوى الأنفس، فوجب التنبيه إلى أقوال العلماء مع ذكر أدلتهم لسد باب الشك.

- أسباب اختيار الموضوع:

- ابتغاء أن يكون أول الطريق في استخدام الله لي، نصرة لدينه ونشرا لشريعته.
- رؤية مدى أهمية هذا الموضوع ومدى جهل الناس عنه في محيطي.
- رغبتي في اختيار موضوع يفيد الأمة واقعا، لا ما يُكتب ويلقى في المكاتب.
- دعم المشرف لي في بداية تفكيري بهذا الموضوع.

-أهداف موضوع البحث :

- بيان أنه ما من شيء يجدّ في حياة الإنسان إلا وله حكم شرعي، لأن شريعة الله حياة وليست فقط عبادات.
- دراسة مجموعةٍ من المسائل دراسة مقارنة، يلخص على القارئ عناء البحث عن باقي الأقوال.
- توعية الناس وتعريفهم بحكم الله في مختلف المسائل المتعلقة بالنكاح.

- إشكالية الموضوع: نظرا لكون العرف مؤثرا على أغلب مسائل النكاح وهو معتبر شرعًا، ولكون الشريعة مراعيةً لهذا التأثير وأنّ لكل ما يجدّ حكمًا شرعيًا، وبالنظر في أعراف الجزائريين ومظاهر الفرح والعرس عندهم وتقاليدهم التي ورثوها جيلا عن جيل، وجب علينا طرح الإشكال التالي: **هل عادات الجزائريين في إقامتهم للأفراح موافقة للشرع؟**

- المنهج المعتمد للبحث: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي كما استعنت بغيره من المناهج :

.الاستقراء: وذلك بتتبع واستقراء آراء الفقهاء في المسائل المرغوب دراستها، والبحث في كل ما يتعلق بها وبجزئياتها.

.التحليل: تحليل أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، ببيان وجه الاستدلال والراجح منها.

.المقارنة: وذلك بعرض الاختلافات بين المذاهب والفقهاء.

.الوصف: بشرح كل ما يحتاج إلى توضيح، بذكر المفاهيم والتعاريف وتصوير المسائل.

- الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الكتب والمواقع الإلكترونية، لم أجد بحثا مشابها لبحثي مما اختص وانفرد بذكر مسائل النكاح جمعًا والتي تفرقت في الكتب، فكثُر الحديث عنها في المقالات والمجلات، واهتم أغلبهم بالفتاوى في المسائل دون التطرق إلى الاختلاف فيها، أو ذكر بعض الاختلافات دون التوسع، ومن الدراسات السابقة:

*رسالة ماستر بعنوان: "الاعتبار بالعرف في أحكام الخطبة وعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري "، بن سنوسي بلال و تواتي علي، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، عام(2018/2017)، حيث يلاحظ أن:

-الباحثين لم يذكرا سوى مسألتين أو ثلاثة من المسائل المعاصرة أما غيرها فهي من المسائل المسبوق إليها.

-دراستهما للموضوع من الجانب الفقهي والقانوني .

_تركيز بحثهما حول اعتبارات العرف في النكاح بخلاف بحثي الذي يركز على المسائل التي جدّت وظهرت بسبب العرف.

وقد جاءت دراستي مختلفة عن دراستهما لاهتمامها بعين المسائل دون تركيز كبير على غيرها، بحيث توسعتُ في ذكر أقوال الفقهاء واختلافاتهم في المسائل مع ذكر أدلة كل قول وبيان الراجح من الأقوال بعد تحليل ومناقشة.

-الصعوبات والعوائق:

لعل أكثر الصعوبات التي واجهتني في بحثي هي الوقت، ليس لعدم قدرتي على إكمال البحث بسرعة بل لرغبتي في جعله يستوعب أكبر قدر من المسائل، فكلها بدا لي مهما بل يحتاج إلى عناية ودراسة وحسن اطلاع، كما يلزم تعريف الناس بها جميعا.

-خطة البحث:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، أسباب اختياره، أهدافه، الإشكالية، المنهج المعتمد، الدراسات السابقة، العوائق والصعوبات، والخطة العامة لموضوع البحث.

الفصل الأول: مدخل

المبحث الأول: مفاهيم أولية

المبحث الثاني: شروط قبول العرف

المبحث الثالث: أقسام العرف

المبحث الرابع: الشروط في النكاح

الفصل الثاني: بعض مسائل النكاح في العرف الجزائري

المبحث الأول: مسائل في الخطبة

المبحث الثاني: مسائل في عقد الزواج

المبحث الثالث: مسائل في التجهيز للعرس

المبحث الرابع: مسائل في الزفة والوليمة.

الفصل الأول : مدخل

- ✓المبحث الأول: مفاهيم أولية .
- ✓ المبحث الثاني: شروط قبول العرف.
- ✓ المبحث الثالث: أقسام العرف.
- ✓المبحث الرابع: الشروط في النكاح

تمهـيـــــــــــــــد:

النكاح هو مقصدٌ وغايةٌ في الإسلام فبهِ تكبُر دائرةُ المسلمين وبه يتحقق حديث رسول الله ﷺ:{ ..وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ.. }[1]، ولأهمية هذا الموضوع فقد أفاض في الحديث عنه جمع غير يسير من الفقهاء ودرسه باحثون كثر، فقررت حينها إدراج ما له علاقة بموضوع بحثي فقط وبشكل غير مفصل في هذا الفصل، واقتصرتُ على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفاهيم أولية .
- **المبحث الثاني:** شروط قبول العرف .
- **المبحث الثالث:** أقسام العرف.
- **المبحث الرابع:** الشروط في النكاح .

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم 1846، قال إسناده ضعيف جدا غير أنه جاءت أحاديث أخرى تؤكد نفس المعنى. **سنن ابن ماجة،** تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية،(د،م،ن)،ط1، 1430هـ-2009م، ج3، ص54، جاء بلفظ:"النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ".

المبحث الأول: مفاهيم أولية

سنقوم بتعريف الكلمات المشَكّلة لعنوان البحث كلٌ على حدة وبشكل مبسط مع عدم ذكر اختلافات الفقهاء في تعريف بعضها، حيث سنختار التعريفات الأقرب إلى روح البحث وسنبين ذلك في أربع مطالب هي بالترتيب كالتالي: تعريف المقارنات الفقهية، تعريف مسائل النكاح، تعريف الأعراف، وتعريف الجزائر.

المطلب الأول: تعريف المقارنات الفقهية

الفرع الأول: مفهوم المقارنة

أولا: المقارنة لغة

من قَرَنَ الشيءَ بالشيءِ وَصَلَهُ بِه.[1]

ثانيا: اصطلاحا

مقارنة الرأي بالرأي، مُقابلته أو موازنته به ليُعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما، وأيهما أقوى وأسد بالدليل.[2]

الفرع الثاني: مفهوم الفقهية

أولا: الفقه لغة

من الفهم وهو الفطنة والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين.[3]

ثانيا: الفقه اصطلاحا

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[4]

الفرع الثالث: مفهوم المقارنات الفقهية

وهي التي تهتم بعرض المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية المختلفة، والاستدلال للكل، ثم المقارنة بينها للتوصل إلى الرأي الراجح منها[5] ،وتسمى أيضا بالفقه المقارن أو الدراسات الفقهية المقارنة.

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، ص252.

[2] فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله**، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا-، ط2، 1429هـ-2008م،ص22.

[3] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بمصر، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، إسطنبول، ط2، 1392هـ-1972م، ج2، ص698.

[4] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، (د،م،ن)، ط1، 1424هـ-2003م،ص166.

[5] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه**، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1، 1416هـ-1996م، ص248// فتحي الدريني، **مرجع سابق**، ص23.

المطلب الثاني: تعريف مسائل النكاح

الفرع الأول: مفهوم المسائل

أولا: لغة

مِن سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وسَآلَةً ومَسْأَلةً وتَسْآلًا وسَأَلَةً وجمع مَسْأَلَةٍ مَسَائِل بالهمز، قال ابن بري: (سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه وسألته عن الشيء استخبرته[1])، والمسألة هي القضية التي يُبرهن عليها[2].

ثانيا: اصطلاحا

هي المطالب التي يُبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها.[3]

الفرع الثاني: مفهوم النكاح

أولا: لغة

الوطء والعقد له[4]، نكحت المرأة نكاحا تزوجت واستنكح المرأة طلب أن يتزوجها.[5]

ثانيا: اصطلاحا

له تعريفات عدّة نذكر منها ما يلي:

- ❖ عُرّف بأنّه عقد يرد على تمليك البُضع قصدا وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه لأن المقصود فيه تمليك الرقبة وملك المنفعة داخل فيه ضمنا.[6]
- ❖ كما عُرِّف بأنّه عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر.[7]
- ❖ وعرّف بأنّه: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو نحوه وهو حقيقة العقد مجاز في الوطء على الصحيح وإنما حمل على الوطء في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(سورة البقرة230)[1]

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص318-319.

[2] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بمصر، **مرجع سابق**، ج1، ص411.

[3] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **مرجع سابق**، ص203

[4] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، ط8، 1426هـ-2005م، ص246.

[5] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بمصر، **مرجع سابق**، ج2، ص951.

6علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816)، **التعريفات** ، تحقيق جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، 1403هـ _1983م، ص246.

7 محمد راوس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، (د، م ،ن)، ط2، 1408هـ-1988م، ص487.

❖ وعرّف بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويُسنُّ مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بإيجاب وقبول كلاهما بلفظ[2].

الفرع الثالث: مفهوم مسائل النكاح

ويقصد بها تلك المسائل المستجدّة والقضايا التي لها علاقة بالنكاح وتظهر في واقع الناس وتحتاج إلى حكم شرعي.

- وقبل الغوص في غمار هذا البحث أردت التكلم عن مسألة لعلّها صارت شائعة وظاهرة بكثرة بين شبابنا وهي إعراض الشباب عن الزواج ومن أسبابه:

أ. زيادة التكاليف والنفقات .

ب. المغالاة في المهور.

ج. عدم إتباع السنة في اختيار شريك الحياة وعدم اختياره لدينه بل لماله وجماله .[3]

د. اتساع رغبات النساء في صنوف الملابس والمآكل و الفرش، ونحوها من أمتعة البيوت ووسائل الرفاهية .[4]

هـ. تفشي أوبئة السفور والتبرج والاختلاط .[5]

المطلب الثالث: ماهية الأعراف (العرف)

---

1 زكريا بن زكريا الأنصاري زين العابدين السبكي (ت 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (د،م،ن)، (د،ط)، 1414هـ _1994م، ج2،ص38//شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 957هـ)،**فتح الرحمان بشرح زيد بن رسلان** ، اعتنى به سيد بن شلتوت الشافعي ، دار المنهاج ، بيروت –لبنان– ، ط1، 1430هـ_2009م،ص736.

[2]إبراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي (ت 956هـ)،**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر** ،تحقيق خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان– ،ط1، 1419 هـ _1998م،ص467.

3 عبد العزيز بن صالح العثيمين ،**من منكرات الأفراح والأعراس**، القسم العلمي بدار الوطن، العدد 43، (د، م، ن)، (د ،ط)،ص5//علي أحمد عبد العال الطهطاوي، **شرح كتاب النكاح** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1، 2005م، ص 29_30.

4محمد الخضر حسين (ت1377هـ)،**موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين**، جمع وضبط علي الرضا الحسيني، دار النوادر ، سوريا ، ط1، 1431هـ_2010م،ج1،ص266.

5سلمان بن حمد العودة ،**شعاع من المحراب** ،دار المغني للنشر والتوزيع ،الرياض ، السعودية ،ط1، 1434هـ _2013م،ج8،ص253.

الفرع الأول: مفهوم الأعراف والعادات

أولا:الأعراف

أ. الأعراف لغة:

جمع عُرْف والعُرفُ والعَارِفَة والمَعْرُوفْ واحد: ضد النُكْر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[1].

ب. العرف اصطلاحا:

هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة[2].

كما عرّف بأنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.[3]

وقيل أيضا بأنّه ما يتعارفه أكثر الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب و الكلام وما يتواضعون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات ممّا لم يوجد فيه نفي ولا إثبات بدليل شرعي .[4]

ثانيا:العادات

أ. العادة لغة :

كل ما اعتيد حتى صار يُفعل من غير جهد والحالة تتكرر على نهج واحد.[5]

وقيل عوّدته كذا فاعتاده وتعوّده أي صيّرته له عادة .[6]

ب. العادة اصطلاحا:

---

[1] ابن منظور، **مرجع سابق**، ج9،ص239.// أبو بشر اليمان بن أبي اليمان البندنيجي (ت284هـ)،**التقفية في اللغة**، تحقيق خليل إبراهيم العطية، مطبعة العاني، بغداد، (د، ط)،1976 م، ص589.

[2] عبد الوهاب خلاف(ت1375هـ)، **علم أصول الفقه**، دار القلم، (د ،م ،ن)،(د،ت،ن)، ط8، ص89.

[3] الجرجاني(ت816هـ)، **مرجع سابق** ،ص149/ عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة-المحمدية-، المغرب، (د، ط)،(د، ت، ن)، ص31.

4 عبد الكريم بن محمد بن علي النملة (ت 1435هـ)، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح** ، مكتبة الرشد ،الرياض _ السعودية_،ط4، 1420هـ _2000م،ص393.

5 نخبة من اللغويين ،**مرجع سابق**، ج2، ص635.

6 أحمد بن محمد علي الفيومي أبو العباس(ت نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان، (د، ط)،(د، ت، ن)، ج2،ص436.

عرّفها الجرجاني بقوله : (ما استمر الناس عليه على حكم المعقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى)،[1]وعرّفها ابن فرحون بأنها: (غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها)،[2]وقيل أيضا أن العادة راجحة على الفعل(ويقصد به العرف الفعلي العملي).[3]

الفرع الثاني: الفرق بين العرف والعادة

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للعادة نجد أن أغلبهم اعتبر العرف والعادة بمعنى واحد، غير أنه هناك من فرّق بينهما وأغلبهم من المحدثين ، وقد لخص أبو سنة هذا في قوله: (وبناء على تعريف ابن أمير حاج الذي اخترته وتعريف القرافي أيضا تكون النسبة بين العرف والعادة العمومُ والخصوصُ المطلق ، والعادة هي الأعمُّ، وعلى رأي ابن الهمام ومن وافقه تكون النسبة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص أيضا والعرف أعمُّ ، وعلى رأي صاحب المستصفى تكون بينهما مساواة).[4]

المطلب الرابع: الجزائر

الفرع الأول: لغة

الجمع (الجُزُر) بضمَّيْن و (جَزُرَ)و (الجِزَرُ) الواحدة (جِزَرَةٌ)[5] ،ومنه الجزر والمد والجزيرة والجزائرُ[6].
الجزيرة واحدة جزائر البحر، سميّت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض.[7]

الفرع الثاني: اصطلاحا

---

[1]الجرجاني ،**مرجع سابق**، ص146.

2 ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت799ه)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية و منهاج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1، 1406هـ_1986م،ج2،ص67.

3علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 ه)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، شركة الصحافة العثمانية ، اسطنبول ، ط1، 1308هـ _1890م،ج2، ص95.// مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة ، **العرف وأثره في التشريع الإسلامي** ،المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ،طرابلس–ليبيا–،ط1، 1986م، ص67.

4أبو همي أبو سنة ،**العرف والعادة في رأي الفقهاء وعرض نظرية التشريع الاسلامي** ، مطبعة الأزهر ، (د،ط)،(د، ت، ن)،ص13.

5 زين العابدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666ه)، **مختار الصحاح** ،تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، صيدا، لبنان، ط5، 1420هـ_1999م ،ص57.

6 أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري جار الله (ت 538ه)، **أساس البلاغة** ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1419هـ _1998م،ط1،ص136.

[7]ابن منظور ،**مرجع سابق**،ج4، ص133.

الجزائر أو رسميا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، هي دولة عربية ذات سيادة ،تقع في شمال إفريقيا ، وهي عاشر أكبر دولة في العالم والأولى إفريقيا وعربيا ومتوسطيا والثانية في العالم الإسلامي بعد جمهورية كازاخستان ، تُطِلُّ شمالا على البحر الأبيض المتوسط ، وتحدّها من الشمال الشرقي تونس وشرقا ليبيا وغربا المغرب الأقصى والصحراء الغربية ، و من الجنوب الغربي موريتانيا ومالي و من الجنوب الغربي النيجر.[1]

تنقسم الجزائر إلى عدّة ولايات تتميّز كل ولاية بعادات وتقاليد تختلف عن بعضها البعض ومن ذلك أعراف الجزائريين في الزواج فتبدأ بما يُعرف "بالتعارف" أو ما يسمى بالرؤية الشرعية يحضر فيها أهل العريس لرؤية العروس، ثمّ بعدها ما يسمى "بالدفوع "أو الخطبة ، ويتم الزواج حسب ترتيب معيّن فليلةٌ للحناء أو التصديرة حيث تقوم العروس بعرض للملابس التقليدية، ويومٌ لتقديم وليمة العرس ويكون ختامها ذهاب العروس إلى بيت زوجها، وتختلف تفاصيل الزواج من ولاية لأخرى.[2]

[1] الجزائر ،**الموسوعة الحرة ويكيبيديا، (الجزائر /ar.wikipedia.org/wiki)** ، تم الدخول بتاريخ 2024/05/07 .

[2] ينظر، أعراس الجزائر عبق الماضي وألق الحاضر ،**الجزيرة الوثائقية ، (doc.Aljazeera.net)** تاريخ الدخول : 2024/05/07.//الزواج في الجزائر، **الموسوعة الحرة ويكيبيديا،(ar.m.wikipedia.org)**، تاريخ الدخول: 2024/05/07 .// الأعراس في الجزائر عادات تزول و أخرى تقاوم الاندثار ، **موقع العرب ،(alarab.co.uk)**، تاريخ الدخول 2024/05/07.

المبحث الثاني: شروط قبول العـــــرف

اختلف الفقهاء في تعداد شروط قبول العرف بين من اعتبرهم أربع، وبين من أضاف على الأربع اثنين، غير أني سأذكر الأربعة شروط والتي هي عند أغلبهم أهمها وغيرها مستمد منها.

المطلب الأول: الاطراد والغلبة

ويقصد بالاطراد أن يكون العمل بالعرف مستمرا في جميع الحوادث،[1] وأن يكون عامّا شاملا مستفيضا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه أو جماعة قليلة،[2] وأن يكون عملهم به مستمرا في جميع الحوادث لا يتخلف.[3]

وقد قال ابن نجيم: (إنّما تعتبر العادة إذا اِطّردت أو غلبت ،ولذا قال الفقهاء في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير وكان في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية و الزواج انصرف إلى البيع الأغلب).[4] وإلى هذا ذهب السيوطي فقال : (إنّما تعتبر العادة إذا اِطّردت ، فإذا اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف)[5] ، وعليه فلا يجوز الاستناد على العرف و الاحتكام إليه إن لم يكن مطّردا غالب التطبيق، والله أعلم.

المطلب الثاني: عدم مخالفته لنص شرعي أو أصل قطعي

وهو على حالتين:

الفرع الأول: إذا تعارض العرف مع نص شرعي عام أو أصل قطعي في الشريعة.

أولا: إذا كان في زمن التشريع وعند صدور النص، فهو نوعان:

أ. عرف قولي عام :وجب اعتباره بدون خلاف ، ومثاله تخصيص مالك للآية الكريمة التي نظمت إرضاع الأم لولدها وقد قال المرأة الشرفة لا يجب عليها ذلك.

ب. عرف عملي عام :اعتبره الحنفية والمالكية .[6]

ثانيا:إذا كان بعد زمن التشريع

---

[1] محمد يسري إبراهيم ،**فقه النوازل للأقليات المسلمة " تأصيلا وتطبيقا"** ، دار اليسر ،القاهرة، مصر،ط 1،2013م،ج1،ص601.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ،دار الخير، دمشق_ سوريا_،ط2، 2006م، ج1،ص268.

[3] مصطفى أحمد الزرقا ،**المدخل الفقهي العام** ، دار القلم ، دمشق _سوريا_، ط2، 1425هـ_2004م،ج1، ص897.

[4] زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ،دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان–،ط1، 1419هـ_1999م،ص81.

[5] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي(ت911)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ،دار الكتب العلمية، (د،م،ن)،ط1،1403هـ _1983م،ص902.

[6] ينظر، مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة ،**مرجع سابق**،ص214_215.

أ. إذا ترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص شرعي أو لأصل قطعي في الشريعة: لم يكن عندئذ للعرف اعتبار[1]،وكان عرفا فاسدا كتعارف الناس على ارتكاب المحرمات من ربا وشرب للخمر مثلا.[2]

ب. إذا لم يترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص شرعي أو لأصل قطعي :بحيث كان ممّا يمكن تنزيل النص الشرعي عليه أو التوفيق بينهما ، فالعرف عندئذ معتبر وله سلطان محترم.[3]

الفرع الثاني: إذا لم يتعارض العرف مع نص شرعي أو أصل قطعي

فمبناه قاعدة " العادة محكَّمة" وأصلها قول رسول الله ﷺ:{.. فَمَا رَأى المُسْلمُون حَسناً فَهو عِند الله حَسَن} [4] ،يقول ابن نجيم : (واعلم أنّ اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا فقالوا:_ في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة _ تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال و العادة).[5]

المطلب الثالث: عدم معارضة العرف بتصريح يخالف النص

كالشرط مثلا فإذا وجد نص أو شرط لأحد المتعاقدين وجب العمل بمقتضى الشرط مادام الشرط صحيحا ولا يُلتفت إلى العرف،[6] وهذه الشريطة قيْد أساسي في القاعدة المتقدمة في بيان عرف المعاملات وهي أنّ:" المعروف عرفا كالمشروط شرطا".[7]

كما ذكر علي حيدر هذا في قوله: (إنّ العرف والعادة يكون حجّة إذا لم يكن مخالفا لنص أو شرط لأحد المتعاقدين، كما لو استأجر شخص آخر لأن يعمل له من الظهر إلى العصر فقط بأجرة معيّنة

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا ،**مرجع سابق** ، ج1،ص902.

[2] محمد مصطفىالزحيلي، **مرجع سابق**، ج1،ص268.

[3] مصطفى أحمد الزرقا ،**مرجع سابق** ، ج1،ص902.

[4] هذا جزء من حديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ،أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،رقم الحديث 3598، قال إسناده صحيح، **مسند الإمام أحمد** ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الحديث، القاهرة ، ط1 ، 1995م، ج3، ص505، بلفظ: "إنّ الله نَظر فِي قُلوبِ العِباد، فَوجدَ قلبَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم خَير قلُوب العِباد، فَاصطفَاه لنفْسه، فابتَعثَه بِرسالته، ثُم نَظر فِي قُلوب العبَاد بَعد قلبِ محمَد، فوجدَ قُلوبَ أصْحابِه خَير قلوبِ العبَاد، فجَعلهُم وزَراءَ نبِيه، يُقَاتلون عَلى دِينه، فَما رَأى المُسلِمون حَسناً فَهو عِند الله حَسن، ومَا رأوا سَيئاً فهُو عنْد الله سَيئ".

[5] ابن نجيم ،**مرجع سابق**، ص79.

[6] عمر بن عبد الكريم الجيدي ،**مرجع سابق**، ص110.

[7] مصطفى أحمد الزرقا، **مرجع سابق**،ج1،ص901.

فليس للمستأجر أن يُلزم الأجير بالعمل من الصباح إلى المساء بداعي أنّ العرف في البلدة كذلك ، بل يتبع المدة المعيّنة بينهما).[1]

المطلب الرابع: قدم العرف المراد تحكيمه

العرف الحاكم في أمر من الأمور بين الناس يجب أن يكون موجودا عند وجود هذا الأمر ليصبح حمله عليه، وهذا احتراز عن العرف الحادث فإنّه لا عبرة له بالنسبة إلى الماضي ولا يحكّم فيه، [2]بمعنى أن يكون العرف سابقا و مقارنا لزمن الشيء الذي يحمل عليه فلا عبرة بالعرف المتأخر الطارئ على العقد ، أو التصرف الذي يراد فيه الاحتكام إلى العرف،[3]فإذا أراد الرجل أن يغيب فحلّفته امرأته فقال : كل جارية اشتريتها فهي حرة ،وهو يعني كل سفينة جارية عمل بنيته ولا يقع عليه العتق ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِي ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴾ (سورة الرحمن24) والمراد السفن ،فإذا نوى ذلك عملت بنيته لأنها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة.[4]

---

[1] علي حيدر خواجة أمين أفندي ،**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، تعريب فهمي الحسني ، دار الجيل ، (د،م،ن)، ط1، 1991م،ج1،ص47.

[2] مصطفى أحمد الزرقا ،**مرجع سابق**،ج1،ص899.

[3]عمر بن عبد الكريم الجيدي، **المرجع نفسه** ، ص112.

[4]ابن نجيم ،**مرجع سابق**، ص 86_87.

المبحث الثالث: أقسام العرف

للعرف أقسام عدّة باعتبارات مختلفة، ولعلّ أهم قسمين من حيث تعلقهما بمضمون الدراسة هما العرف الصحيح والعرف الفاسد، غير أني سأتطرق لذكر الأقسام الأخرى بإيجاز.

المطلب الأول: أقسام العرف من حيث الحكم

الفرع الأول: عرف صحيح

عرّف بأنه:

–هو كل ما تعارف عليه الناس من الأمور التي لا تُحِلُّ حراما ولا تحرّم حلالا، كأنواع الكيْل والميزان والمساحة.[1]

– ما شهد له الشرع بالاعتبار في الجملة أو لم يعارض نصوص الشارع.[2]

–هو العادة التي لا تخالف نصا من نصوص الكتاب ولا السنة ولا تفوّت مصلحة معتبرة ، ولا تجلب مفسدة راجحة.[3]

الفرع الثاني:عرف فاسد

عرّف بأنه:

– كل ما يخالف نصوص الإسلام وقواعده كتعارف أهل بلد على شرب الخمر أو أكل الربا أو سفور النساء أو سماع الأغاني وما إلى ذلك.[4]

–هو الذي يُتعارف بين قسم من الناس، وفيه مخالفة لشرع كتعارفهم على بعض العقود الربوية أو ارتياد الملاهي، وغيرها مما عُلم من المشرع المقدس الردع منه.[5]

المطلب الثاني: أقسام العرف من حيث الصفة

---

[1] محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ،**موسوعة الفقه الاسلامي**، بيت الأفكار الدولية،(د،م،ن)،ط1، 1430هـ_2009م،ج2،ص287.//عبد الوهاب خلاف، **مرجع سابق**، ص89.

[2] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد** ، تحقيق عبد الله بن محمد المطلق ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ، ط1، 2006م،ج1، ص32.

[3] عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسير علم أصول الفقه** ،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان، ط1، 1997م، ص212.

[4] محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ،**مرجع سابق**ج2،ص287.// عبد المحسن بن عبد الله الزامل ،**شرح القواعد السعدية**، تخريج عبد الرحمان بن سليمان العبيد و أيمن بن سعود العنقدي ، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1 ،1422هـ_2001م،ص95.

[5] محمد بن ناصر العبودي ،**معجم أسر بريدة** ،دار الثلوثية للنشر والتوزيع، الرياض_ المملكة العربية السعودية_،ط 1، 1431هـ_2010م،ج18،ص349.

الفرع الأول:عرف قولي(لفظي)

وهو أن يشيع الناس من استعمال بعض الالفاظ أو التراكيب في معنى معيّن بحيث يصبح ذاك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية.[1]

الفرع الثاني: عرف عملي (فعلي)

هو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم فمن ذلك اعتياد الناس أجرة معيّنة لبعض الأعمال مثل ما تعارف عليه أصحاب سيارات الأجرة والنقل من أجرة معيّنة عند نقل الركاب من مكان إلى مكان، ومثل ما تعارف عليه الناس على البيع بالمعاطاة من غير إيجاب وقبول عند شراء حوائجهم من أسواقهم وحوانيتهم.[2]

المطلب الثالث: أقسام العرف من حيث العموم والخصوص.

الفرع الأول: عرف عام

وهو الذي يتعارف عليه جميع الناس أو أغلبهم من قول أو عمل ويكون سائدا في جميع البلاد أو أغلبها.[3] وقيل أنه ما اشترك فيه جمهور من الناس من قول أو فعل.[4]

الفرع الثاني: عرف خاص

وهو ما لا يجتمع فيه أو عليه كل أو أغلب الناس ، بل يكون خاصا ببلد من البلدان أو طبقة من الناس دون غيرها أو فئة دون أخرى.[5]

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، **مرجع سابق**،ج1، ص875.// محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)،**حاشية السوقي على الشرح الكبير**،دار الفكر،(د،ط)،(د،ت،ن)،ج2،ص140//عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت1360هـ)،**الفقه على المذاهب الأربعة**،دار الكتب العلمية،بيروت_لبنان_،ط2، 1424هـ_2003م، ج2، ص87.

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي** ،الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،العدد التاسع عشر ،الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الامارات العربية المتحدة ، ج1، ص2661،(مرقم آليا في المكتبة الشاملة غير موافق للمطبوع)// مصطفى أحمد الزرقا ، **مرجع سابق**،ج1 ،ص875_876.

[3] مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة ،**مرجع سابق**، ص107_108، بتصرف.//أحمد بن حمدي الصاعدي ، **المطلق والمقيد**، عمادة البحث العلمية بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،(د،ط)،1423هـ_2003م، ج 1،ص500.

[4] أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري القحطاني ،**مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية** ، تخريج متعب بن مسعود الجعيد ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية،ط1 ،1420هـ_2000م،ص96.

[5] مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة ،**مرجع سابق**،ص108_109 بتصرف.//أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري القحطاني ، **مرجع سابق**،ص96.//أحمد بن حمدي الصاعدي، **مرجع سابق**،ج1،ص500،//محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ،مؤسسة الرسالة العلمية، بيروت _لبنان_، ط4 ،1416هـ_1996م،ص278.

وهناك من أضاف قسما آخر من حيث كون العرف عرفا للشارع أو للناس غير أني تجاوزت ذكره لأن محل هذه الدراسة هو عرف النّاس.

المبحث الرابع : الشروط في النكاح

إختلف الفقهاء في تقسيمهم للشروط، بين من أبطل كل شرط إلا ما ورد منها بنص وبين من أجازها كلها إلا ما ورد النهي عنه بنص وبين من فصّل في ذلك ، وهي كالتالي:

المطلب الأول: قول الظاهرية.

حيث يقول الظاهرية بعدم صحة الشروط إلّا ما ثبت بنص:" ولا يصح نكاح على شرط أصلا ، حاشا الصِداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعيّن وعلى أن لا يضر بها في نفسها ومالها ،قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾(سورة البقرة 229)، وأما بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها أو أن لا يرحلها أو غير ذلك كله فإن اشتُرِط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة".[1]

المطلب الثاني: قول المالكية .

يقسم المالكية شروط العقد إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: الشرط المنافي للعقد يفسخ النكاح قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويُلغى الشرط، فهو لا يجوز اشتراطه في العقد ولا التطوّع.[2]

الفرع الثاني: ما لا يناقضه بل يقتضيه العقد كشرط ان ينفق عليها أو يبيت عندها أو لا يؤثر عليها ونحو ذلك، ووجود هذا النوع من الشروط وعدمه سواء ويحكم به إن ترك أو ذكر[1].

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر ،بيروت، (د،ط)،(د،ت،ن)،ج9،ص123.

[2] عبد الكريم بن عبد الله بن حمد الخضير ،**شرح الموطأ**، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير ،ج95،ص1.//محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي(1206_1302هـ) ، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** ،تصحيح وتحقيق دار الرضوان ، نواكشوط_موريتانيا، ط 1،1436هـ_2015م،ج6،ص474.

الفرع الثالث: ما لا تعلق له بالعقد أي لا يقتضيه ولا ينافيه وللمرأة فيه غرض كشرط أن لا يتزوج عليه فيجوز التطوع به.[2]

المطلب الثالث: قول الشافعية

والشرط عندهم لا يخرج عن كونه يتعلق به غرض أو لا يتعلق به لكنه موافق لمقتضى العقد ، وما يتعلق به غرض وليس من مقتضى العقد.

الفرع الأول: ما تعلق به غرض وليس من مقتضى العقد

أولا: لا يخل بالمقصود من العقد

إذا تزوجها على شرط ألا يخرجها من بيتها فالنكاح جائز، والشرط باطل وكذلك سائر الشروط عندهم في النكاح عليها والتسري، فالمهر عندهم مع هذه الشروط فاسد ولها مهر مثلها.[3]

ثانيا: يخل بالمقصود من العقد

كشرط أن يطلقها أم أنّ له الخيار في النكاح فإنه يبطل العقد للإخلال بالمقصود منه وهو الدوام والاستقرار ، أمّا إذا اشترطت في العقد أوصافًا خاصة كشرط جمال أو بكارة فظهر أن الأمر ليس على مقتضى الشرط فالنكاح صحيح لأنّ النّكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة. [4]

الفرع الثاني: مالا يتعلق به غرض ولكنه موافق لمقتضى العقد كاشتراط الزوجة أن تأكل أكلا مخصوصا أو تلبس لبسا مخصوصا. [1]

---

[1]عبد الكريم بن عبد الله بن حمد الخضير ،**مرجع سابق** ،ج95،ص1.//محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي(1206_1302هـ) ، **مرجع سابق**،ج6،ص474.

[2]عبد الكريم بن عبد الله بن حمد الخضير ،**المرجع نفسه**،ج95،ص.//محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي(1206_1302هـ) ، **المرجع نفسه**،ج6،ص474.

[3] أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ_2000م، ج5،ص443.

[4]مجموعة من المؤلفين ،**موسوعة الفقه الاسلامي**، الأوقاف المصرية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، مصر ،(د،ط)، من 1386هـ إلى 1442هـ،ج 8،ص314

الفرع الثالث: ما تعلق به غرض ولكنه يوافق مقتضى العقد كاشتراطها أن ينفق عليها أو يقسم لها .

والقسمين الأخيرين لا تأثير لهما في عقد الزواج ولا في الصداق لانتفاء فائدته.[2]

المطلب الرابع: قول الحنفية قسّموا شروط النكاح إلى قسمين:

الفرع الأول: الشروط التي تبطل ويصح معها العقد لو شرط شرطا فاسدا كما لو تزوجته على أن لا يطأها فإنه يصح النكاح ويفسد الشرط [3]، وكذلك سائر الشروط عندهم في النكاح عليها والتسري فإن كان سمّى لها أقل من مهر مثلها ثم لم يفِ لها أكمل لها مهر مثلها.[4]

الفرع الثاني: الشروط الصحيحة

- ✓ شرط يقترن بصيغة العقد كاشتراط الزوجة على الزوج أن ينفق عليها .
- ✓ شرط يؤكد مقتضى العقد كاشتراط الزوجة أن يكون والد زوجها أو أحد أقاربه ضامنا لمهرها.
- ✓ شرط جرى به العرف كاشتراط الزوجة تعجيل ثُلثَيْ المهر.
- ✓ أن لا يكون أي واحد ممّا سبق كأن تشترط الزوجة على زوجها ألّا ينقلها من بلدها.[5]

المطلب الخامس: قول الحنابلة وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: الشروط الصحيحة (ما يلزم الوفاء به) وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ،مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرّى عليها ،فهذا يلزمه الوفاء به وإن لم يفعل فلها فسخ النكاح.[1]

---

[1] مجموعة من المؤلفين ،**المرجع نفسه** ،ج 8،ص314

[2] مجموعة من المؤلفين ،**مرجع سابق** ج 8،ص314.

[3] محمد امين بن عابدين(ت1252هـ) ،**حاشية رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار** ، دار الفكر ، بيروت ،ط2 ،1386هـ_1966م،ج3،ص131.

[4] ابن عبد البر ،**الاستذكار مرجع سابق**،ج5،ص443.

[5] مجموعة من المؤلفين، **مرجع سابق** ،ج3،ص311_312.

الفرع الثاني: الشروط الفاسدة

- ✓ ما يبطل العقد تارة يكون شغار وتارة نكاح محلل وتارة نكاح متعة.
- ✓ ما لا يبطل العقد كأن يشترط أن لا مهر لها أو لا نفقة فالشرط باطل والنكاح صحيح.
- ✓ ما في إبطاله خلاف رواية تقول بالإبطال لأن عقد النكاح يكون ثابتا لازما فنافاه الشرط

وأبطله، ورواية تقول بصحة النكاح لأنه يصح مع المجهول فيصح مع الشرط الفاسد .[2]

ملخص الفصل الأول:

تم الاهتمام في هذا الفصل بالجانب النظري كمدخل درست فيه ما له علاقة بموضوع البحث، فقسّمته إلى أربعة مباحث أولها عرّفت فيه الكلمات المركبة لعنوان البحث، فتم تقسيمه إلى أربعة مطالب كالتالي: تعريف المقارنات الفقهية، ثم تعريف مسائل النكاح يليه تعريف الأعراف ثم الجزائر، أما المبحث الثاني فقمت فيه بدراسة شروط قبول العرف على أربعة مطالب، الاطراد والغلبة، عدم مخالفته لنص شرعي أو أصل قطعي، عدم معارضته بتصريح يخالفه، قدم العرف المراد تحكيمه، أما المبحث الثالث فتم فيه ذكر أقسام العرف وهي متعددة من حيثيات ثلاث، من حيث الحكم، من حيث الصفة، ومن حيث العموم والخصوص، أما المبحث الأخير فتم فيه ذكر الشروط في النكاح من حيث اختلاف الفقهاء فيها، فقُسّمت إلى خمسة مطالب أولها قول الظاهرية، ثم المالكية والشافعية والحنفية، ثم الحنابلة.

---

[1] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(541_620هـ) ،**المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ،الرياض_السعودية_ ،ط3، 1417هـ_1997م، ج9،ص484.

[2] زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي(631_695هـ)، **الممتع في شرح المقنع** ،تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ،مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 1424هـ_2003م ،ج3، ص609_613.

الفصل الثانـــــــي

بعض مسائل النكاح في العرف الجزائري

- ✓المبحث الأول: في الخطبة
- ✓المبحث الثاني: في عقد الزواج
- ✓المبحث الثالث: في التجهيز للعرس
- ✓المبحث الرابع: في الزفة والوليمة

تمهـيـــــــــــــــد

تعددت وتجددت المسائل المتعلقة بالنكاح على مر العصور فمنها ما بقي على حاله ومنها ما استجد في أحد أوصافه ومنها ما ظهر جديدا بالكلية، غير أن مظاهر الأعراس والأفراح تختلف وتتفق بحسب البلد، ومن ذلك المسائل التي ظهرت بحكم العرف في بلدنا الجزائر، ووجب البحث في مدى موافقتها للشريعة الإسلامية إلا أنه ولصعوبة حصرها في هذا البحث اخترت بعضا منها فقط، وقسّمته على أربعة مباحث هي كالتالي:

- المبحث الأول: مسائل في الخطبة
- المبحث الثاني: مسائل في عقد الزواج
- المبحث الثالث: مسائل في التجهيز للعرس
- المبحث الرابع: مسائل في الزفة والوليمة.

المبحـــــث الأول: مسائل في الخطبـــــة

المطلب الأول: حكم لبس خاتم الخطبة (الدبلة)

الفرع الأول: تصوير المسالة

خاتم الخطبة هو واحد من العادات عند الجزائريين وكذلك دوّل المغرب العربي بل وحتى دوّل الشرق الأوسط ، حيث يُلبِس الخاطبُ مخطوبتَه الخاتمَ في اليد اليسرى أو اليمنى وهي تُلبسه الخاتم في ذات اليد كذلك، وقد تُلبسها والدته أو أخته بدلا عنه ، ويختلف موضع خاتم الخطبة عن موضع خاتم الزفاف بحيث يوضع في اليد المخالفة للتي وُضع فيها خاتم الخطبة.

أوّل من اتبع ذلك هم قدماء المصريين فهو من التقاليد الفرعونية القديمة، والسبب في ذلك أن النقود التي كانوا يتعاملون بها كانت على هيئة حلقات ذهبية، وكون الخاطب يضع هذه الحلقات في إصبع مخطوبته يعني أنه قد وضع كل أمواله وكل ما يملك تحت تصرفها.[1]

ويرجع ذلك أيضا إلى عادة قديمة للنصارى، عندما كان العريس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: (باسم الأب)، ثمّ ينقله واضعا إيّاه على رأس السبابة ويقول: (باسم الابن)، ثمّ يضعه على رأس الوُسطى ويقول: (باسم روح القدس). وعندما يقول آمين يضعه في البنصر حيث يستقر.[2]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء

أولا: القول الأوّل (عدم الجواز)

---

[1] عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، **الفقه الميسر**، دار الوطن للنشر،الرياض_المملكة العربية السعودية_، (د،ط)،(د،ت،ن)، ج11، ص11.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، المكتبة الاسلامية، عمان –الأردن–، ط1، 1409هـ،ص212–213.

وبه قال الألباني[1]، وإليه ذهب ابن باز[2]، وهو أحد قولي ابن عثيمين[3]، كما قالت به اللجنة الدائمة[4]، واختاره العدوي[5]،وجماعة من العلماء المعاصرين.

وذلك لعدة أسباب منها:

- حرمة التشبه بالكفار.
- حرمة تحلي الرجال بالذهب.
- حرمة لمس المرأة الأجنبية.[6]

ثانيا:القول الثاني (الجواز)

وهو أحد قولي ابن عثيمين[7]، وبه قال مجمع البحوث الاسلامية[8]،ودار الإفتاء المصرية[9]، وذلك للأسباب التالية:

- لم تعد من عادات الكفار بل دخلت في عادات المسلمين.
- يباح لبس خاتم الفضة بالإجماع.

---

[1] الألباني، **مرجع سابق**، ص214.

[2]ابن باز، حكم لبس دبلة الخطوبة والزواج، **الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله**، (binbaz.org.sa/fatwas/7108)،(تاريخ الدخول:2024/05/18).

[3]لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، حكم لبس خاتم الخطبة(الدبلة)، **موقع إسلام ويب**، (www.islamweb.net/ar/fatwa/440587)، (دخول بتاريخ: 2024/05/18).

[4]اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الادارة العامة للطبع، الرياض، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج19، ص146.

[5]مصطفى بن العدوي، **فتاوى الإنترنت والفضائيات**، جمع أحمد بن محمود آل رجب، دار الفقراء، (د، م، ن)، ط1، 1441هـ_2020م، ص150.

[6] مأخوذة من مجموع المراجع السابقة لأصحاب هذا القول.

[7]لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، حكم خاتم الخطبة (الدبلة)، **مرجع سابق**، (الدخول بتاريخ 2024/05/18).

[8]الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، دبلة الخطوبة من ذهب أو فضة للرجل والمرأة، ج88، ص28.

[9]دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، (كتاب مرقم آليا)، ج9، ص499.

- إرتداء الخاتم لا يعني الاعتقاد بعقيدة الكفار.[1]

الفرع الثالث: أدلتـــــــهم ومناقشتها

أولا: أدلة القول الأول

✓ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!. فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ}.[2]

✓ عموم الأحاديث الناهية عن تحلي الرّجال بالذهب.

✓ قال رسولُ اللهﷺ: { مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم}.[3]

✓ قول عائشة ﷺ:{لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ}.[4]

ثانيا: أدلة القول الثاني

- أن خاتم الخطبة والدبلة داخل في عادات المسلمين.
- أن فيه إعلان وإشهار للخطبة تجنيبا لوقوع شبهة خطبة المسلم على أخيه.
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍﷺ:{ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِﷺأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّﷺخَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ: بِبَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّﷺ، أَوْفِي كفه}.[5]
- الإجمـــــاع المنقول عن جواز التختم بختم الفضة.[1]

---

[1] مأخوذة من مجموع المراجع السابقة لأصحاب هذا القول.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللبس والزينة، باب في طرح خاتم الذهب، رقم الحديث 2090، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د، ط)، 1334 هـ، ج6، ص149.

[3] أخرجه أبو داود في سننه و قال إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه و حسّنه أحمد في مسنده ، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم الحديث4030، ، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد قرة بللي، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ_2009م ، ج6، ص144

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، رقم الحديث4983، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البقا، دار ابن كثير،دمشق، ط5، 1414هـ_1993م، ج5، ص2025.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ،باب نقش الخاتم، رقم الحديث5534، **مرجع سابق**، ج5، ص 2204.

ثالثا: مناقشة القول الأول

- خاتم الخطبة للرجل مصنوع من الفضة والتي هي محل إجماع، فخرجت عن محلّ الخلاف.
- صارت واحدة من عادات المسلمين فخرجت بذلك عن كونها من التشبه بالكفار، فزالت الشُبهة.
- فيها دليل وإثبات على خطبة الرجل للمرأة وإعلان لذلك، فصُرفت بذلك وقوع شبهة خطبة المسلم على أخيه المسلم.

رابعا: مناقشة القول الثاني

_أنه كان من عادات الكفار قبل أن يكون من عادات المسلمين فهو من التشبه بهم .

الفرع الرابع: الترجيـــــــــــــح

يتبين مما سبق والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أرجح وذلك لاختلاف الحال عما أفتى عليه أصحاب القول الأوّل ولخروج الشُبه التي تطرقوا إليها عن واقع الحال في زماننا المعاصر، فتكون جائزة لو لم تدخلها شبهة التطيّر بأن الخاتم يديم العلاقة بينهما وإذا نُزِع كان ينذر بشؤم ونحو ذلك.

المطلب الثاني: في حكم محادثة الخاطب لمخطوبته عبر وسائل التواصل الحديثة

الفرع الأول: تصوير المسألة

من المعلوم أنه بعد عقد الرجل على مخطوبته يمكنه محادثتها كيف شاء وذلك باتفاق الفقهاء، بينما لا يجوز له محادثتها قبل التقدم لها أي بهدف التعارف وذلك لقوله تعالى:﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا

---

[1]أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، لندن، ط1، 1439هـ _ 2017م، ج10، ص368.//أبو زكريا محمي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ،ج5،ص140.// شيخ الاسلام أحم بن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، السعودية، (د ،ط)، 1425هـ_2004م، ج21،ص87.// أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي (587_656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، تحقيق محي الدين ديب ميستو وآخرون ،دار ابن كثير، دمشق، بيروت ، ط1، 1417هـ، ج5،ص413.

﴾(سورة البقرة235)، أمَّا الخلاف فهو فيما إذا كان يجوز للرّجل الخاطب التحدث مع مخطوبته بعد الموافقة عليه، ومن ذلك الاتصال بها عبر الهاتف أو محادثتها عبر وسائل التواصل الأخرى.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في ذلك

أولا: القول الأول(الجواز)

وهو ما ذهب إليه الشيخ صالح الفوزان[1]، والدكتور عمر الأشقر[2]، والشيخ عبد الله بن جبرين[3]، والشيخ ابن باز[4] وبه قال علماء المجلس الاسلامي للإفتاء بفلسطين[5].

ثانيا: القول الثاني (عدم الجواز)

وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن العثيمين [6]، وأبو سعيد بن بلعيد بن أحمد الجزائري.[7]

الفرع الثالث: الأدلة ومناقشتها

أولا: أدلة القول الأول (الجواز)

- أن النساء كانت في عهد النبي ﷺيراجعن الرجال في شأن الزواج ويحادثونهم.[8]
- أنه مهم لزيادة التفاهم بينهما ومحاولة معرفة التوافق في التوجهات والأهداف.

---

[1]صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان، **المنتقى من فتاوى الفوزان**، موقع جامع الكتب الاسلامية، ج3، مجلد 55،ص2،(ketabonline.com/books/16747) ،الدخول بتاريخ2024/05/25م.

[2]عمر بن سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الاردن، ط1، 1418هـ_1997م، ص61_62

[3]محمد صالح المنجد، حكم الحديث مع الخطيبة بالهاتف، **موقع الاسلام سؤال وجواب**، (islamqa.info/ar/answers/13704) ،(الدخول بتاريخ 2024/05/25م).

[4] ابن باز، حكم تحدث الخاطب إلى المخطوبة، **الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى**،(binbaz.org.sa/fatwas/14553)،(الدخول بتاريخ2024/05/25م).

[5] المجلس الإسلامي للإفتاء، ماحكم الحديث بين الخاطبين بعد قراءة الفاتحة وقبل العقد؟ ،**موقع المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني 48**،(www.fatawah.net/fatawah/827) ،(الدخول بتاريخ2024/05/25)

[6] محمد صالح المنجد، حكم مكالمة المخطوبة بالهاتف لمدة طويلة، موقع الاسلام سؤال وجواب،(islamqa.info/ar/answers/40998)،(الدخول بتاريخ 2024/05/25م).

[7] أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري، تعديل المزاج بإزالة الأخطاء عن الخطبة والزواج، دار الإمام مالك، الجزائر، ط 2، 1426 هـ_2005م، ص12.

[8]عمر سليمان الاشقر، **مرجع سابق**، ص62

- يمكنهما من التشاور لإعداد بيت الزوجية والتعاون على الكثير من القضايا التي تهمهما.[1]

ثانيا: أدلة القول الثاني (عدم الجواز)

- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾سورة الأحزاب(32)
- قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾سورة البقرة(235)، وذلك كون الخاطب لايزال أجنبيا عن المرأة.
- قول رسول الله ﷺ لما منع الفضل بن عباس رضي الله عنه من النظر إلى المرأة:{رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا}.[2]
- ما روي عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:{ انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا}.[3]
- ما روي عن جابر بنِ عبد الله قال: قالَ رسولُ اللهﷺ:{ إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأةَ، فإن استطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحها فَلْيفعَل}.[4]

ووجه الاستدلال من ذلك قوله بأن ينظر إليها فلم يذكر سماعه منها.[5]

- عدم السلامة من الوقوع في الفتن، وذلك لتحقق الخلوة في استعمال وسائل التواصل أو الهاتف.

ثالثا: مناقشة القول الأول

---

[1] بدر ناصر مشرع السبيعي، **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**، مجلة الوعي الاسلامي، الكويت، ط1، 1435هـ _2014م، ص75.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف، رقم الحديث 885، حسّنه الألباني، **سنن الترمذي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ_1975م، ج3، ص223.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث 1087، صححه الالباني، **مرجع سابق**، ج3، ص389.

[4] أخرجه أبو داود في سننه وقال هذا حديث حسن، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها أو تزوّجها، رقم الحديث 2081، **مرجع سابق**، ج3، ص424.

[5] بدر ناصر مشرع السبيعي، **مرجع سابق**، ص73.

- ✓ يمكن أن يُردّ على قولهم بأنّ النّساء كنّ يراجعن الرجال بأن ذلك كان وقت الرؤية الشرعية وكلامنا هنا حول المكالمات التي بعد الخطبة والرؤية.[1]
- ✓ جواز المحادثة بين الخاطبين والتواصل فيما بينهما ذُكِر مقيّدا بشروط وهي كالتالي:

1. أن تكون بِعلم من ولي المخطوبة وبموافقته.
2. أن تكون بقدر الحاجة.
3. ألّا تخضع بالقول، ولا تتكلم إلّا بمعروف.
4. ألّا يجد طريقا آخر يبلغه عبره بما يريده كأخته أو أخيها أو رسالة.[2]

ومن المعلوم صعوبة تحقق هذه الشروط في واقعنا المعاصر.

رابعا: مناقشة القول الثاني

- ✓ الاستدلال بالآيتين هو في حال كانت محادثة الخاطب لمخطوبته دون علم ولي الأمر، وبكلام فاحش فاتن أما ما اشتُرط وقُيّد به الجواز كاف ليخرجنا من هذا الخلاف.
- ✓ الاستدلال بحديث جابر والفضل بن عباس ﷺ بالمنع من السماع دون النظر، هو تحكم في الدليل ففي الأحاديث دليل على جواز النظر إلى المخطوبة وليس فيه ما يحرّم الحديث إليها.

الفرع الرابع: الترجيـــــــــــــــح

يتبين مما سبق والله أعلم أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أرجح وذلك لقوة أدلتهم مقارنة بأدلة القول الأوّل، وكذلك لصعوبة تحقق الشروط التي تُصاحب إجازتهم لمحادثتها بالذات في واقعنا المعاصر، لذلك فالأسلم والأحوط تجنب الشبهة بتوفير لقاءٍ بينهما بحضور ولي أمر أحدهما أو من ينوبه ويتحدثان بلا خلوة ويتشاوران في أمورهما كيف شاءا والله أعلم.

---

[1] بدر ناصر مشرع السبيعي، **مرجع سابق**، ص75

[2] ينظر عمر سليمان الأشقر، **مرجع سابق**، ص62. // ينظر ابن باز، حكم تحدث الخاطب إلى المخطوبة، **مرجع سابق**، (تاريخ الدخول 2024/05/25م). // ينظر صالح بن فوزان، **مرجع سابق**، ج3، مجلد 55، ص2،(تاريخ الدخول 2024/05/25م).

المبحث الثاني: مسائل في عقد الزواج

المطلب الأول: حكم اشتراط المرأة عدم التعدد

الفرع الأول: تصوير المسألة

أن تشترط المرأة على الرجل ألّا يتزوج عليها فيكون هو إمّا موافقا على ذلك أو غير موافق أو موافقا عليه ثم يتراجع بعد الزواج.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

أولا: القول الأول

وهو ما ذهب إليه الظاهرية من عدم صحة الشرط الذي لم يثبت بنص، حتى أن هذا الشرط شرط مخالف لما أقره الشرع بإباحة التعدد بنص القرآن الكريم وعلى هذا الأساس فهذا الشرط عندهم مبطل للعقد ككل.[1]

وقد فرّق بين ما إذا اشترط الشرط الفاسد في نفس العقد أو بعده، فالعقد مفسوخ في الأوّل وصحيح في الثاني.[2]

ثانيا: القول الثاني

[1] ينظر ، ابن حزم، **مرجع سابق**، ج9، ص123.

[2] محمد المنتصر الكتاني، **معجم فقه ابن حزم الظاهري**، دار الفكر ، (د، م، ن)، (د، ط)،(د، ت،ن)،ج1، ص1039.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والمالكية[3] ، حيث يرَوْن أنّه لا يجوز اشتراط هذا الشرط ولا الوفاء به، غير أنه لا تأثير له على صحة العقد.

ثالثا: القول الثالث

وهو ما ذهب إليه الحنابلة[4]، حيث يرون أنّ هذا الشرط لا يقتضيه عقد الزواج ولا ينافيه فهو من الشروط الجائزة ويلزم الوفاء بها، وإذا تم الإخلال به جاز للزوجة الاختيار بين البقاء في عهدة الزوج أو فسخ عقد الزواج.

الفرع الثالث: الأدلة ومناقشتها

أولا: أدلة القول الأول(الظاهرية)

- صحّ أنّ رسول الله ﷺ إنّما أراد بقوله:{ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ} [5]،شرط الصداق الجائز الذي أمرنا الله تعالى به وهو الذي أُستحِل به الفرج لا ما سواه .[6]
- قوله ﷺ: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ ردٌّ}[7].

ثانيا: أدلة القول الثاني(الجمهور)

❖ قوله ﷺ:{المُسلِمونَ على شُرُوطهم [1]إلاَ شَرطًا أحَل حرَامًا أو حرّم حلَالا}[2].

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة–مصر–، (د، ط)، (1725هـ–2004م)، ج3، ص81.

[2] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت450هـ)، **الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي**، تحقيق محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ_ 1999م، ج9، ص506.

[3] علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باسم اللخمي، **التبصرة**، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ط1، 1432هـ_2011م، ج4، ص1868.

[4] ابن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه**، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (د، ط)، 1425هـ– 2004م، ص95.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث 1418، **مرجع سابق**، ج4، ص140

[6]ابن حزم الظاهري، **مرجع سابق**، ج9، 126.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إن اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير علم فحكمه مردود، رقم الحديث 2550، **مرجع سابق**، ج6، ص2675.

❖ كون إباحة تعدد الزوجات ثابت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ فَانكِحُواْمَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾(سورة النساء3)

ثالثا: أدلة القول الثالث(الحنابلة)

- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(سورة المائدة1)، فيه دليل على وجوب الوفاء بالشروط المشترطة في العقد
- قوله ﷺ: { إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ} [3]
- فيه حفظ لحق الزوجة ورغبتها بما لا يضر غيرها.
- فيه توطيد وتقوية للرابطة الزوجية بما يبعد عنها المشاكل والآفات.

رابعا: مناقشة أدلة القول الأول والثاني

1. ما استدل به كلا الفريقين هي أحداث عامة وليست مخصوصة بينما على خلاف من ذلك ما استدل به الفريق الثالث عامّ في وجوب الوفاء بالشروط ولم تخصص حرمة أحدهما بدليل.
2. أدلة الفريق الثالث يدعمها الواقع.

خامسا:مناقشة القول الثالث

–قبول الشرط ولزوم الوفاء به هو المسبب للآفات وذلك لإمكانية فسخ النكاح إذا لم يوف فتُقطع رابطة الزوجية، أما عدم اللزوم يُنزّل المرأة إلى أرض الواقع فتتقبل الأمر وتصبر.

الفرع الرابع: الترجيـــــــــــــح

يتبين مما سبق والله أعلم أن ما ذهب إليه الحنابلة أرجح وذلك لأن فيه حفظا لحقوق الزوجة وحماية للعلاقة الزوجية ،بتفادي خوف الزوجة من أن يتركها زوجها ولطبيعة الغيرة المزروعة في

---

[1]أخرجه أبو داود في السنن وقال إسناده حسن، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث3593، ،**مرجع سابق**، ج5، ص446.

[2] ذكره الشافعي في كتابه وقال مفسر حديثه يدل على جملته، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2 ،1403هـ_1983م،ج5، ص80.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث 1418، **مرجع سابق**،ج4، ص140.

النساء، فصحة هذا الشرط يزرع في قلبها الطمأنينة ، يقول عبد الكريم زيدان في هذا الصدد: "إذا كانت المرأة تخشى التعدد فلها أن تحتاط لنفسها بأن تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها زوجها، ....وربما تفضّل المرأة المشترطة لهذا الشرط البقاء زوجة بالرغم من زواجه عليها بامرأة أخرى، لأنها ترى أن من مصلحتها عدم استعمال حقها بموجب هذا الشرط "[1]، كما أن هذا ما ذهب إليه أكثر المعاصرين.

المطلب الثاني: حكم اشتراط المرأة عملها

الفرع الأول: تصوير المسألة.

المقصود بها أن تقوم المرأة باشتراط المداومة على عملها في عقد الزواج حتى تأمن عدم منع زوجها لها ذلك بعد أن تصير في عصمته، أو ألا يحبسها عن البحث عن عمل إذا كانت في فترة الدراسة أو لم تجد عملا بعد.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

أولا: الفقهاء القدامى

أ. الحنفية:

أجاز الحنفية ذلك وفيه قال ابن عابدين:" ففيه أنها قد تحتاج إلى مالا يلزم الزوج شراؤه لها، والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو الى خروجها من بيته أما العمل الذي لا ضرر لهفيه فلا وجه لمنعها منه خصوصا في حال غيبته عن بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان والانشغال بما لا يغني مع الأجانب والجيران "[2]، وقد علمنا سابقا[3] أن الشروط عند الحنفية نوعان شروط تبطل ويصح معها العقد وأخرى صحيحة، واشتراط المرأة لعملها إنما هو من الشروط الصحيحة كونه غير مخالف لمقتضى العقد وليس من الشروط الفاسدة.

ب. الشافعية:

---

[1] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ_1993م، ص292.

[2] ابن عابدين، **مرجع سابق**، ج 3، ص 603.

[3] ذكر ذلك في **المبحث الرابع** (شروط في النكاح)، ص 21.

يذهب الشافعية إلى القول بأن للزوج حق منع زوجته من الخروج من بيتها سواء كان لعمل أو غيره وعليه فلو تراجع عن قبوله شرطها بعد زواجهما فيبطل الشرط ويصح النكاح، ويظهر ذلك في قول الشافعي: "ولو نكح بكرا أو ثيبا يأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله وعلى ألا تخرج من بلدها وعلى ألا ينكح عليها ولا يتسرى عليها أو أي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشرط باطل وان كان انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها فلها مهر مثلها"[1]، ويدخل شرط عمل المرأة عند الشافعية فيقسم ما تعلق به غرض وليس من مقتضى العقد مما لا يخل بالمقصود منه[2].

ج. المالكية:

شرط عمل المرأة عندهم داخل فيما لا تعلق له بالعقد[3]، وعليه فيجب الوفاء به استحبابا ويجوز للرجل منع زوجته منه لو شاء ولو عصته فهي تعد ناشزا عندهم، وذكر الزرقاني ذلك في شرحه على مختصر خليل:" ولا يلزم الزوج الشرط وإنما يستحب له الوفاء به فقطو مثّل المصنف من تزوج ماشطة وقابلة مثلا وشرطت عليه خروجها لصنعتها فلا يلزم الوفاء به كذا وقعت الفتوى بذلك وكره هذا الشرط من أصله وكذا يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداءً ومع ذلك إن وقع يستحب الوفاء به ويكره عدم وفائه "[4].

د. الحنابلة:

اعتبر اشتراط المرأة لعملها شرطا صحيحا عندهم وهو مما يلزم الوفاء به[5]كونه يعود على المرأة بالنفع والفائدة وفيه مصلحة مرجوة يراد تحقيقها، ويقول البهوتي في هذا:" وعليه ألا يحبسها، بل

---

[1]أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204هـ)،**مرجع سابق**، ج5، ص 79.

[2]ينظر، **المبحث الرابع** (الشروط في النكاح)، ص 20.

[3]ينظر، **المبحث الرابع** (الشروط في النكاح)، ص 19.

[4]عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد آمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –، ط1، 1422هـ – 2002م، ج4، ص28.

[5]ينظر، **المبحث الرابع** (الشروط في النكاح)، ص 21.

يدعها تكتسب ولو كانت موسرة"[1]،وعلى الرغم من أن الحنابلة يرون أنه يحق للرجل منع امراته من الخروج ولا يجوز لها الخروج دون إذنه[2]، إلا أنه متى تحقق كون هذا الشرط صحيحا ألزم بالوفاء به.

هـ. الظاهرية:

قد ذكرنا سابقا[3] أنهم ذهبوا إلى إبطال جميع الشروط إلا ما ثبت بنص وعليه فشرط عمل المرأة عندهم باطل.

ثانيا: الفقهاء المعاصرين

ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى القول بالجواز، وإلزام الزوج الوفاء بالشرط وممن ذهب الى ذلك محمد الزحيلي[4]، عبد الرحمن الصابوني[5]، عبد الكريم زيدان[6]، وابن باز[7]، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي أيضا [8].

الفرع الثالث: أدلتهم في ذلك

الأدلة لكل من المجيزين والمانعين هي نفسها في المسألة السابقة[1] وذلك لعموم الأدلة في الشروط المقترنة بعقد النكاح غير أن شرط عمل المرأة تظهر فيه حالتان:

---

[1]البهوتي (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن الاقتناع**، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421-1429هـ، ج13، ص146.

[2]علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (885)،**تصحيح الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت –، دار المؤيد – الرياض –، ط1، 1424هـ – 2003 م، ج 6، ص461.

[3] ينظر، **المبحث الرابع** (الشروط في النكاح)، ص 19.

[4]محمد مصطفى الزحيلي، حكم عمل المرأة وضوابطه، **موقع الغفران**، رقم الفتوى 11712، (al-ghofran.com/fatwa-single)، (دخول بتاريخ 2024/05/27).

[5]عبد الرحمن الصابوني، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان –، ط1، 2001م، ص 106.

[6]عبد الكريم زيدان، **مرجع سابق**، ج7، ص166.

[7]ابن باز، حكم منع الزوجة من العمل رغم اشتراطها ذلك عند العقد، **الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله**، (binbaz.org.sa/fatuas/2659)، (دخول بتاريخ: 2024/05/30).

[8]منظمة التعاون الاسلامية، قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجية الموظفة، **موقع مجمع الفقه الاسلامي الدولي**، الدورة السادسة عشر، قرار رقم 144 (16/2)، (iifa-aifi.org/ar/2174)، (دخول بتاريخ: 2024/05/30).

❖ الحالة الأولى: أن يكون عملها خارج البيت يمس بمسؤولياتها داخله، فتُهمل أهم دور لها وما ألزمها به الشرع من حقوق زوجها عليها وتربيتها لأولادها وحفظ شؤونهم، فحينئذ ليس على الزوج الوفاء، لنقضها شيئا في ذات العقد ومقصوده، لقوله ﷺ:{ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ} [2]، وفي هذا دليل على أن ما كان من الشروط مخالفا ومصادما لما في كتاب الله أولى بالبطلان مما لم يكن فيه أصالة.

❖ الحالة الثانية: ألا يكون عملها مخلا بمسؤولياتها، فهو على أمران:

- ما لو كان عملها وفق ضوابط الشرع من عدم اختلاط وستر وحشمة وحياء وحفظ لذات المرأة وصيانة لعرضها ففي هذا اختلف الفقهاء على قولين ومنشأ الخلاف فيه على قبولهم للشروط من عدمها كما في المسألة السابقة[3].
- ما لو كان عملها مخالفا لضوابط الشرع فعليه يبطل الشرط ويصح النكاح[4].

الفرع الرابع: الترجيـــــــــــــح

يظهر مما سبق تناوله أن شرط عمل المرأة يَلزم الوفاء به على الرجل حينما يكون عملها أساسا وفق ضوابط الشرع، وهذا مما يصعب في زماننا لكثرة الاختلاط إلا ما وسع المرأة تجنبه حين عملها في مجالات تختص فيها النساء وبين النساء فقط، وألا تخل أو تتخلى عن مسؤولياتها فيبيتها فهو مما وجب عليها الوفاء به، وداخلٌ في وظيفتها الأصلية، أما لو أخلت به فيحق للرجل عدم الوفاء والرجوع عن الشرط وليس عليه شيء.

---

[1]ينظر، حكم اشتراط المرأة عملها، ص32_33.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم الحديث 444،**مرجع سابق**، ج 1، ص174.

[3]ينظر، حكم اشتراط المرأة عملها، ص31_32.

[4]حواس الهادي، **عمل المرأة وأثر اشتراطه في عقد النكاح – دراسة فقهية –**،مجلة الإحياء، مجلد 20، العدد 28، ص 313-314.

المبحث الثالث: مسائل في تجهيز العروس

المطلب الأول: حكم وضع الباروكة ولصق الشعر المستعار بفروة الرأس

الفرع الأول: مفهوم الوصل

أولا: الوصل لغة

الواو والصاد واللّام أصل واحد يدل على ضمّ الشيء إلى الشيء حتى يعلقه، ووصلته به وصلا، والوصل ضد الهجران، وموصل البعير: ما بين عجُزِه وفخِذه، والواصلة في الحديث: التي تصل شعرها بشعر آخر زورا، ويقول وصلت الشيء وصلا والموصول به وِصْلٌ بكسر الواو.[1]

وقال ابن منظور: "وصلت الشيء وصلا وصِلة، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة، قال أبو عبيدة: هذا في الشعر وذلك أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر وزرا".[2]

ثانيا: تعريف الوصل اصطلاحا

عرّفه ابن عابدين بقوله :(الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا، والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها).[3]

وعرّفه العدوي: الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها كان الموصول شعرها أو شعر غيرها).[4]

ثالثا: تصوير المسألة

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د، ط)، 1399هـ_1979م، ج6، ص115.

[2] ابن منظور (ت 711هـ) ،**مرجع سابق**، ج11، ص726_727.

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار**، دار الفكر،بيروت، ط2، 1386هـ_1966م، ج6، ص373.

[4] أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)،**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، 1414هـ_1994م،ج2،ص459.

وصل المرأة شعرها بما يطوّله ويكثّره ويكبّره وهذا بلصق الشعر المستعار بفروة الرأس أمّا الباروكة فهي اتخاذ رأس كامل.[1]

وهذا ممّا جرت عليه عادة العرائس عند الذهاب إلى الحلّاقات فتضيف لها شعرا بلصقه في فروة رأسها لتزيد من جماليته، أمّا وضع الباروكة فهو مما يندر عندنا.

الفرع الثاني : حكم وصل الشعر

أولا: وصل الشعر بشعر آدمي وهذا ممّا اتفق الفقهاء على تحريمه.[2]

ثانيا:وصل الشعر بغير شعر آدمي اختلف فيه الفقهاء على أقوال نذكرها فيما يلي:

- مذهب أبي حنيفة: يقول بجوازه مطلقا سواء الوصل بالصوف، أو الوبر، أو شعر حيوان، أو غيره.[3]
- المالكية والظاهرية: يقولون بالتحريم مطلقا.[4]
- الشافعية: فصّلوا في ذلك فذهبوا إلى القول بحرمة الوصل مطلقا إذا كان بشعر نجس أو بشعر آدمي، وكذا بشعرٍ طاهر إلّا لزوجة أُذِن لها زوجها بذلك.[5] وأجاز القاضي عياض من المالكية، والشافعية خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر.[6]

---

[1] يُنظر، عوض حميدان نافع الحربي، **أحكام شعر الانسان _دراسة فقهية موازنة_** أطروحة لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، 1420هـ، ج2، ص637.

[2] شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ_2003م، ج1، ص159.

[3] أحمد بن محمد علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت710هـ)، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج2، ص518.

[4] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، تحقيق محمد أبو الحفات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1403هـ_1983م،ص207. // ابن عابدين، **مرجع سابق** ،ج6، ص373.//ابن حزم ،**مرجع سابق**،ج9، ص229.

[5] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، شهاب الدين شيخ الاسلام أبو العباسي(ت974هـ)، **المنهاج القويم بشرح المقدمة الحضرمية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ_ 2000م، ص22.

[6] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1419هـ_1998م، ج6، ص652.

- الحنابلة: ذهبوا إلى القول بحرمة الوصل إذا كان غير شعر الآدمي كشعر البهيمة وجوازه في غير الشعر.[1]

الفرع الثالث: أدلة كل فريق ومناقشتها

أولا:أدلة القائلين بالحرمة (المالكية والظاهرية) استند القائلون بالحرمة مطلقا على جملة من الأدلة منها:

- ❖ أنّه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ، والأصل في النهي التحريم لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(سورة الحشر 7).
- ❖ قول رسول الله ﷺ:{ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ }.[2]
- ❖ أنّه زور وخداع.
- ❖ أنّه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺأنّه قال: { مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم}.[3]
- ❖ أنّه من موجبات العذاب والهلاك لقوله ﷺ:{إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نساؤهم}[4].[5]
- ❖ فيه من التدليس والغرر، عَن سَعِيدَ بْنَ المسيَّب قَالَ:{ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الواصلة في الشعر}[6].

---

[1] ابن مفلح المقدسي (763هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، (د ط)، (د ،ت، ن)، ج3، ص339.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺوترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم الحديث1337، **مرجع سابق**، ج7، ص91.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه و قال إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه و حسّنه أحمد في مسنده ، كتاب اللباس، باب في لبس الشعر والصوف، رقم الحديث 4032، **مرجع سابق**، ج6، ص145

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث 5588، **مرجع سابق**، ج5، ص2216 // أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، رقم الحديث 3487، **الموطأ**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (ت1439هـ) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي، الامارات، ط1، 1425هـ_2004م،ج5، ص1382.

[5] مجموعة من المؤلفين، **كتاب مجموعة البحوث الاسلامية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، (د ،ت ،ن)، (د، ط)، ج45، ص338_339.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث 5594،**مرجع سابق**،ج5، ص2218.

❖ عموم الأدلة الناهية عن الوصل.

ثانيا: أدلة القائلين بالجواز

وهي أدلة القائلين بجواز الوصل بغير شعر آدمي مطلقا كما يستند عليها القائلون بجواز الوصل بغير الشعر فقط.

- لعدم التزوير.
- لعدم استعمال جزء الآدمي.

أمّا الشافعية فقد عللوا جواز الوصل بإذن الزوج لما في ذلك من عدم التدليس ولما فيه من انتفاء الغرر والخداع.[1]

- لحديث معاوية المخصِّص للنهي عن الوصل في الشعر دون غيره.

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز

- قولهم بانتفاء التزوير والغرر والخداع في غير شعر الآدمي ينفيه التطور الحاصل في التكنولوجيا والقادر على التلاعب في شكله وتغييره ليشابه شعر الآدمي.
- أمّا التعليل بعدم استعمال جزء الآدمي فهو مخالف لعموم النصوص الواردة في النهي مطلقا، فلم تذكر تخصيصا لشعر الآدمي دون غيره.[2]

رابعا: مناقشة أدلة القائلين بالحرمة

- ليس فيه زور وخداع فهو ظاهر للعيان كونه ليس من الشعر، وإنما مضافا إليه.
- لمّا دخل في عادات المسلمين خرج من كونه عادة لليهود وتشبها بهم.

الفرع الرابع: الترجيـــــــــــــــح

[1] عوض حميدان نافع الحربي، **مرجع سابق**، ج2، ص642_643.

[2] عوض بن حمدان، **المرجع نفسه**، ج2، ص 643.

مما سبق بيانه يظهر أن الراجح هو القول بالحرمة وذلك لاستنادهم على أدلة قوية شرعية وعقلية، ولعدم تخلف علة التحريم والتي هي التزوير والخداع والغرر في كل حالات الوصل في حين أنها لو تخلفت عند موافقة الزوج أو عند عدم مشابهة الشعر لشعر الآدمي فينتفي عنها التحريم، والله أعلم.

الفرع الخامس: الرموش الصناعية

أردت التطرق للحديث عن هذه المسألة باعتبارها تندرج تحت الباب نفسه من المسألة الأولى عند الفقهاء وهي الوصل.

أولا: التعريف بـــها

هي عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من المواد البلاستيكية تلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة

على الطرف من الرمش الأعلى ليبدو رمش المرأة في عينها طويلا أو ثخينا.[1]

ثانيا: حكمـــــها يختلف حكمها باختلاف الحاجة لها على الشكل التالي:

❖ إذا كانت لضرورة: فيكون حكمها كحكم وصل شعر الرأس لمن لديها مرض وسقطت أشفارها (أو لغير ذلك) ولكن يجب أن يكون ذلك بالقدر الطبيعي الموجود في الإنسان السليم.[2]

❖ إذا كانت للزينة: فحكمها كحكم وصل شعر الرأس بالحرمة مطلقا لما فيه من تغيير لخلق الله ولما فيه من خداع وغرر، وعلى الرغم من كونها تسمح بوصول الماء إلى داخل الشعيرات ممّا يكون الوضوء والغسل بها صحيحا إلّا أن علة التحريم ارتباطها بنهي النبي ﷺ في قوله:{ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ} [3]، [4] كما أنه قد ثبت طبّيا أنها تسبب التهابا في الجفون وحساسية إذا وُضع فوقها أصباغ.[1]

---

[1] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، **مرجع سابق**، ج9،ص11.

[2] ينظر، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، **المرجع نفسه**، ج12، ص172.

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، رقم الحديث 5589، متفق عليه، **مرجع سابق**، ج6، ص2216.

[4]خالد بن علي المشيقح ، **فقه النوازل في العبادات** ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ، بريدة، (د،ط)، 1426هـ، ص17.// عبد الله بن محمد الطيار وآخرون ،**مرجع سابق**، ج12،ص 172.// عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان بن محمد الخضير ،

الفرع السادس: الأظافر الاصطناعية.

أولا: مفهومـــــها

هي نوع من الأظافر البلاستيكية تشبه الأظافر الآدمية الخلقية، تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ متنوعة ثم بعد ذلك تضعها على أظفرها أو تلصقها على ظفرها بمادة لاصقة.[2]

ثانيا: حكمـــــها مثلها مثل الرموش الاصطناعية والباروكة فهي على حالتين:

أ. إذا كانت لغرض صحيح:

ويقصد به الإصابة بمرض يُحتاج معه إلى قلع الأظافر أو غيره فهذا لا حرج فيه لحاجة التداوي، فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ { فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ} [3]. ويكون وضعها في هذه الحالة بقدر الأظافر الطبيعية حتى لا تمنع وصول الماء عند الوضوء أو الغسل وإلّا تنزع أثنائهما.

شرح المحرر في الحديث ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير ، ج4، ص8// محمد صالح المنجد ، **القسم العربي من موقع سؤال وجواب** ، نسخ من الانترنت في 1430هـ_2009، مرقم آليا في المكتبة الشاملة ،ج5، ص7749، رقم الفتوى 21724 // علوي بن عبد القادر السقّاف، **العدسات الملونة والرموش الصناعية** ، موقع الدرر السنية ، (dorar.net/fekhia/3268) ،(تاريخ الدخول :2024/05/15).// لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية ،**حكم لبس الرموش الصناعية** ،إسلام ويب (www.islamweb.net/ar/fatwa/214336) ، تاريخ الدخول: (2024/05/15).

[1]أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، مع تعليقات فقهية معاصرة للألباني وابن باز وابن صالح العثيمين** ،المكتبة الوقفية ،القاهرة ،مصر ،(د ،ط)، 2003،ج3، ص62.

[2] سمية حرير، **نوازل الزينة عند المرأة**، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، قسنطينة_الجزائر_ ، العدد الثامن، جوان 2018، ص166.

[3] أخرجه الترمذي في سننه وحسنه الألباني ، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث 1770،**مرجع سابق**، ج4، ص240

ب. إذا كانت بهدف الزينة: فلا يجوز وضعها لما فيه من تغيير لخلق الله.[1]

المطلب الثاني: حكم التكلف في تجهيز العرس والوليمة

الفرع الأول: تصوير المسألة

صار التكلف في تجهيزة العرس مظهرًا من مظاهر المباهاة لإظهار الترف، وعدم موازاة هذا البذخ في الوليمة يؤدي إلى الاحتقار والمهانة من قبل المعازيم أو ممن ينشر القيل والقال، ولهذا صار لزاما على كل مقبل على الزواج الالتزام بهذه العادة، عادة التكلف في تجهيز العرس والوليمة، بزيادة مظاهر الرفاهية والترف بما قد لا يستفاد منه لا في العرس ولا بعده.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى القول بأنه لاحد ولا قدر لأكثر الوليمة ولا أقلها غير أنهم أشاروا إلى القدرة وإلى الاستطاعة.

- قال العيني الحنفي: "الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه"[2].
- قال الخرشي المالكي: " ويحصل بأي شيء أطعمه ولو بمدين من شعير ونقل عياض الإجماع على أنه لاحد لأقلِها وأنه بأي شيء أولم حصل المندوب"[3].
- قال بن حجر الشافعي:" أقل الوليمة للمتمكن شاة أي للخير مرادهما أقل الكمال فيحصل أصل السنة بأي شيء أطعمه ولو موسر"[4].
- قال ابن قدامة الحنبلي: " ويستحب أن يولم بشاة، للخبر وإن أولم بغيرها أصاب السنة"[5].

---

[1] محمد صالح المنجد، **مرجع سابق**، ج5، ص157،رقم الفتوى 120850//لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، تركيب الأظافر الصناعية بين الحل والحرمة، **مرجع سابق**، الدخول بتاريخ (2024/05/16) / اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،**مرجع سابق** ،ج17،ص 133،رقم الفتوى 20840.

[2] بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ)،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(د،ط)، (د،ت،ن)، ج 20، ص 156.

[3] أبوعبد الله محمد الخرشي،**شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق –مصر–، ط2، 1317هـ، ج3، ص 302.

[4] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، (د،ط) ، 1357هـ – 1983م، ج7، ص725.

[5] ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ – 1994م، ج3، ص 77–78.

- كما ذهب ابن عثيمين[1]وابن باز[2] وغيرهم الى القول بأن المغالاة في المهور والحفلات مخالف للشرع، وإلى هذا ذهبت دار الإفتاء المصرية[3] كما نبهت إلى أن ضابط الإسراف والتبذير يكون بعدم إهلاك الطعام وحدّه راجع إلى العرف والعادة، كما منعت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج[4].

الفرع الثالث: أدلتهم في ذلك

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾(سورة الإسراء27)
- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(سورة الفرقان67)
- قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾(سورة الطلاق 7)

وجه الدلالة: أن الإنفاق لا يكون إلا بما استطاع عليه الإنسان، فينفق بقدر معتدل فلا يسرف ولا يقتر، ووليمة العرس هي إحدى سبل الإنفاق فوجب فيها الاعتدال والتوسط.

- قال النبي ﷺ:{ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة}[5].
- عن أنس قال:{أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ والْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ} [6].

---

[1]عبد الرحمن السعدي وآخرون، **فتاوى المرأة المسلمة**، اعتنى بها ورتبها أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، ط1، 1415هـ - 1995م، ج2، ص652.

[2]ابن باز، الحث على ترك التكلف في أمور الزواج، **مرجع سابق**، (دخول بتاريخ: 2024/05/30).

[3]شوقي إبراهيم علام، التحذير من الإسراف والتبذير في اقامة وليمة الفرح، **موقع دار الإفتاء المصرية**، (dar-alifta.org/ar/fataua/19109)، (دخول بتاريخ 2024/05/30).

[4]محمد صالح المنجد، حكم الإسراف في حفلة الزواج وشهر العسل، **مرجع سابق**، (www.islamqa.info/ar/answers/171265)، (دخول بتاريخ: 2024/05/30).

[5]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم الحديث 4872، **مرجع سابق**، ج 5، ص 1983.

[6]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب البناء في السفر، رقم الحديث 4864، **مرجع سابق**، ج 5، ص 1980.

❖ عن صفية بنت شيبة قالت:{ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ}[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على جواز إقامة الوليمة بأقل من شاه أي بالمستطاع والمقدور عليه.

❖ تعطل كثير من الرجال والنساء عن النكاح بسبب المصاريف التي تنتظرهم لإقامة الولية.

❖ تراكم الديون على الزوج بسبب الوليمة المبالغ فيها.

❖ ضعف الأمة بقلة النسل ورقة الدين لاشتغال الشباب بالحرام بدل الحلال.

الفرع الرابع: الترجيـــــــــــــح

يظهر واضحا جليا أن الإسراف والمبالغة في إقامة العرس مخالف للشرع، بل هو أحد أسباب عدم دوام الرابطة الزوجية بكون أول البناء قد بني على غير مراد الله، بل ولتراكم الديون على الزوج يظل التوتر قائما في حياة الزوجين، كما أن الشباب قد عزفوا عن الزواج لزيادة متطلباته وللأسف عصرنا عصر مظاهر يتبع فيه الناس كل أشكال المباهاة لذا وجب علينا التنبيه أن هذا الإسراف والبذخ والمباهاة خلاف شريعة الله وسنة الحبيب المصطفى ﷺ.

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاه، رقم الحديث 4877، **مرجع سابق**، ج 5، ص 1983.

المبحث الرابـــــــــع: الزّفة والوليمة

المطلب الأول: حكم لباس النساء الفاضح في الأعراس

الفرع الأول: تصوير المسألة

من عادة النساء في الأفراح أن يتبرجن ويتعطرن ويلبسن أجمل الثياب، بين قصير فاضح وطويل ضيّق وتتنوّع أصناف ثيابهن غير متقيّدات بحد معيّن من الستر إلّا ما عُرِف من أن عورة المرأة مع المرأة ما بين السرّة والركبة.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب كل من الشيخ ابن باز[1] والشيخ صالح الفوزان[2] والشيخ ابن جبرين[3] والشيخ ابن عثيمين[4] من المعاصرين إلى القول بأنه لا يجوز للنساء فيما بينهن أن يرتدين الفاضح من اللباس أو الضيّق منها، أي ما يظهر المفاتن، بل يرتدين الواسع الفضفاض، وهذا ما قالت به اللجنة الدائمة[5] أيضا.

الفرع الثالث: أدلتهم في ذلك

- قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾(سورة الأحزاب33)
- قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(سورة النور 31)

والمقصود به الوجه والكفين[1]،وعند البعض القدمين والرأس والعنق أيضا[2].

---

[1] ابن باز، **مرجع سابق**، عورة المرأة مع المرأة، (دخول بتاريخ 2024/05/22).

[2] صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، **المنتقى من فتاوى الفوزان**، مكتبة المشكاة الاسلامية، (د،م، ن). (د، ط)، ج3، ص307.

[3] عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين، **النخبة من الفتاوى النسائية**، إعداد عبد الله بن سعد الحوطي، (د، م، ن)، (د، ط)، ص 12_13.

[4] محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين (ت1421هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، 1413، ج12، ص 267_268.

[5] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، **مرجع سابق**، ج 17، ص288_289.

- قوله ﷺ:{ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا}.[3]
- قوله ﷺ:{ مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم}.[4]
- عَن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ:{ رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا}.[5]
- إن مصطلح الفقهاء وضابطهم في حد العورة عائد إلى أحوال ومواضع، فقالوا: الوجه ليس بعورة بناء على أنها مأمورة لكشفه حال الصلاة إذا لم يكن عندها رجال أجانب ، وقالوا : الكفّان ليستا بعورة ،بناءًا على أنها منهية عن لبس القفازين حال الإحرام، وقالوا : الوجه واليدان والقدمان والساقان ليست بعورة بناءًا على نظر الخاطب ، ولأنه يظهر غالبا في منزلها ،وقالوا: ما فوق السرّة ودون الركبة ليست بعورة بناءًا على حال المهنة والحركة والحاجة في بيتها ، ولهذا نجد كلامهم في

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي،،(ت451ه)، **الجامع لمسائل المدونة** ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، (د، م، ن)،ط1، 1434هـ_2013م، ج2، ص611،// أبو بكر الرازي الجصاص(305_ 370ه) ، **شرح مختصر الطحاوي** ،تحقيق مجموعة من الباحثين، كلية الشريعة ،جامعة أم القرى مكة المكرمة ، دار البشائر الاسلامية ، (د، م ،ن)، ط1، 1431هـ_2010م،ج1،ص700.// سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ (ابن النحوي)، والمشهور بابن الملقن (ت 804ه)،**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** ، تعليق عزالدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب ،إربد ، الاردن،(د، ط)،1421هـ _2001م،ج1، ص227//محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (898_972ه)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الاسدي ، مكة المكرمة،ط5، 1429هـ_2008م،ج2،ص9.

[2] ابن النجار، **المرجع نفسه**، ج9، ص19.

[3]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم الحديث2128، **مرجع سابق**، ج6، ص168.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4030، حسنه أحمد في مسنده، **مرجع سابق**، ج6، ص144

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الثوب المعصفر، رقم الحديث 2077، **مرجع سابق**، ج6، ص143.

عورة المرأة تحت هذه الأبواب لا تحت باب الوليمة وإجابة الدعوة ،وإذا جاؤوا إلى اللباس والزينة ذكروا تحته الثّياب المنهي عنها ،والتي من ضمنها الثياب العارية ونحوها.[1]

- قال ابن عثيمين أن المقصود بما بين السّرة الركبة أنه لو ظهر أو خرج شيء من ساقها أو نحرها وهي المنع مع النساء فليس عليهن إثم.[2]
- قوله ﷺ :{ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ}[3]، فلو تعطّرت لأجل العرس ثمّ خرجت منه أو إليه لاشتم الرجال ريحها وأخذت إثم ذلك.

الفرع الرابع: الترجيـــــــــــــح

يظهر واضحا جليا بعد عرض أدلة الفقهاء فيها أنه يحرم على النساء فيما بينهن لبس الفاضح من الثياب مطلقا، ولا تخرج الأفراح والأعراس عن هذه الحرمة فوجب على المسلمات التقيات الحفاظ على الستر والحشمة في ملبسهن وأن يذهبن إلى الأفراح بالفضفاض الواسع الساتر للجسد.

المطلب الثاني: حكم الزغاريد

الفرع الأول: تصوير المسألة

هي إحدى علامات الفرح عند النساء وهي عبارة عن نغمة أو رنة تخرج من الحنجرة وتكون برفع النساء أصواتهن مع تحريك اللسان بسرعة في الفم، تقوم بها النساء في الأعراس إعلانا للزواج وعلامة على السعادة والفرح، كنّ قديما يصدرنها النساء الكبيرات والعجائز غير أنه في وقتنا هذا صارت تتنافس الشابات على رفع أصواتهن بالزغاريد.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

---

[1] علي بن عبد الله النبي، **فتاوى حول لباس المرأة أمام النساء والمحارم**، الألوكة الشرعية ،(www.alukah.ney/sharia/0/77129)،دخول بتاريخ 2024/05/22.

[2] محمد بن صالح العثيمين، **مرجع سابق**، ج12، ص268

[3] أخرجه النسائي في سننه وحسّنه الألباني ، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، رقم الحديث 5126،**سنن النسائي** ، صحّحه جماعة وقرئت على الشيخ حسن محمد المسعودي ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1348هـ ،_1930م، ج8، ص153

تجوز الزغاريد للنساء فيما بينهن وهذا ما يستنبط من كلام الخرشي في شرحه على مختصر خليل[1]حيث أشار إلى أن رفع صوت المرأة الذي فيه فتنة محرم والفتنة تكون للمرأة على الرجل لا على مثيلتها، كما ذكر هذا أيضا الدمياطي في إعانة الطالبين[2]، وهذا ما ذهب إليه ابن باز[3] وصالح الفوزان[4]وفركوس[5] وأشار إليه وهبة الزحيلي[6]، وقال به ابن جبرين أيضا[7]، كما قالت اللجنة الدائمة بأن الزغاريد في حكم الغناء[8].

الفرع الثالث : أدلتهم في ذلك

– قوله ﷺ:{ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ }[9] فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح[10].

– قوله ﷺ:{ يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ }[11]، والزغاريد نوع من اللهو الشائع في الأفراح والأعراس في بعض البلاد[1].

---

[1]أبو عبد الله محمد الخرشي، **مرجع سابق**، ج 1، ص 275.

[2]أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري (ت 1310هـ)، **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د،م،ن)، ط1، 1418هـ – 1997م ، ج 3، ص302.

[3]ابن باز، حكم زغاريد النساء، **مرجع سابق**،(ibnbaz.org.sa/fatuas/1662)،(دخول بتاريخ: 2024/05/31).

[4]عبد الرحمن السعدي وآخرون، **مرجع سابق**، ج 2، ص 650.

[5]أبي عبد المعز محمد علي فركوس، **العادات الجارية في الاعراس الجزائرية ومعه فتاوى الخطبةوالعقد**، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط6، 1432هـ – 2011م، العدد 8، ص42.

[6]وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان –، ط1، 2000م، ص228.

[7]محمد صالح المنجد، حكم الزغاريد في الافراح والأعراس في حضرة النساء خاصة من غير سماع الرجال، **مرجع سابق**،(islamqa.info/ar/answers/137894)، (دخول بتاريخ: 2024/05/31).

[8]اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **مرجع سابق**، ج19، ص116.

[9]أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، رقم الحديث 3369،**مرجع سابق**، ج6 ، ص127، حسّنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ – 1985م، ج7، ص 50.

[10]أبي عبد المعز محمد علي فركوس، **مرجع سابق**، ص 42.

[11]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها، رقم الحديث 4867،**مرجع سابق**، ج 5، ص 1980.

– أن الزغاريد حكمها حكم صوت المرأة وفيه قوله تعالى:﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾(سورة الأحزاب32)

الفرع الرابع: الترجيـــــــــــــح

الزغاريد عندنا هي واحدة من العادات التي لا تستطيع النساء الاستغناء عنها غير أنه وبعد النظر فيما ذهب إليه الفقهاء يظهر واضحا جليا أنها مقيدة بضوابط تحفظ وتصون حياء المرأة، فوجب على النساء القيام بها وسطهن فقط دون رفع أصواتهن حد إسماع الرجال أو تجنب هذا كليا وتركه للعجائز والقواعد من النساء والله تعالى أعلم.

ملخص الفصل الثاني:

تم الاهتمام في هذا الفصل بالجانب التطبيقي أي المسائل المتعلقة بالنكاح، فاخترت بعضا من المسائل الموجودة في أعراف وعادات الشعب الجزائري والتي رأيت أنها أثارت جدلا لديه، فتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث في كل منها مطلبين، المبحث الأول والذي درست فيه مسائل في الخطبة اخترت فيه مسألتي حكم لبس خاتم الخطبة، وحكم محادثة الخاطب لمخطوبته عبر وسائل التواصل الحديثة، أما المبحث الثاني والذي يتضمن مسائل في عقد الزواج فاخترت فيه مسألتي حكم اشتراط المرأة عدم التعدد، وحكم اشتراطها لعملها، أما المبحث الثالث والذي تم فيه دراسة المسائل المتعلقة بالتجهيز للعرس فاخترت فيه مسألتي حكم وضع الباروكة ولصق الشعر المستعار بفروة الرأس وألحقت بها مسألتي حكم وضع الأظافر الصناعية والأشفار الصناعية، وحكم التكلف في تجهيز العرس والوليمة، أما المبحث الأخير فتم فيه دراسة مسائلَ في الزفة والوليمة، واخترت مسألتي حكم لباس النساء الفاضح في الأعراس، وحكم الزغاريد.

[1]محمد صالح المنجد، حكم الزغاريد في الافراح والأعراس في حضرة النساء خاصة من غير سماع الرجال، **مرجع سابق**،(islamqa.info/ar/answers/137894)، (دخول بتاريخ: 2024/05/31).

الخاتمة

الحمدلله العظيم الباري، ذي الفضل والإنعام الواسع الجاري، أن من على أَمَته باليسارِ، والصلاة والسلام على نبيه المختارِ وبعد، فقد توصلت في آخر بحثي وخلُصت إلى عدة نتائج من بينها ما يلي:

1. مسائل النكاح هي تلك المسائل المستجدّة والقضايا التي لها علاقة بالنكاح وتظهر في واقع الناس وتحتاج إلى حكم شرعي.
2. للعرف شروط حتى يُقبل شرعا ويُعتبر وهي الاطراد والغلبة، عدم مخالفته لنص شرعي أو أصل قطعي، عدم معارضته بتصريح يخالفه، وقدم العرف المراد تحكيمه.
3. ينقسم العرف إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، فمن حيث الحكم هو صحيح أو فاسد، ومن حيث الصفة هو قولي أو عملي، أما من حيث الاعتبار الثالث فهو إما عام أو خاص.
4. اختلف فقهاء المذاهب في اعتبار الشروط في النكاح، فمنهم من أبطل النكاح والشرط، ومنهم من أبطل الشرط دون النكاح ومنهم من فصل في ذلك .
5. تتنوع عادات الجزائريين وتقاليدهم في النكاح بين ما هو جائز شرعا وبين ما يُخالف الشرع.
6. تأثُر الجزائريين بعصر المظاهر والمباهاة ولّد فيهم ميولا إلى التكلف والمبالغة في كل أمور العرس والفرح، متناسين أن الشارع الحكيم حرّم التبذير والإسراف.
7. التطور العلمي أدى إلى ظهور مسائل جديدة تمسّ حتى بالنكاح، ومن ذلك انتشار ظاهرة المكالمات الهاتفية بين الخاطبين مما قد يؤدي إلى الحرام.

وبعد هذا أوصيكم ب:

1. مسائل النكاح متنوعة وكثيرة بل ومتجددة، لذا أوصيكم بالاهتمام بهذا الجانب بحثا ودراسة وذلك لأهميته البالغة .
2. دراسة مسائل النكاح بشكل أوسع فكل مسألة تحتاج إلى بحث طويل خاص بها.
3. كما أوصي جامعتي بإثراء المكتبات بالكتب العلمية في هذا المجال، للتسهيل على الباحثين اختيار دراسة هذه المسائل .
4. كما أوصي أساتذتي باقتراح مثل هذه المواضيع على زملائي الطلبة، لأنها تفيد الناس في واقعهم وتصون دينهم وتحفظ لهم دنياهم.

5. ومع هذا فأعلم يقينا أنني ما قطفت من البستان إلا زهرة، وما أغدقت عليكم إلا بما سُقيت رغم أن السُقيا كانت قليلة، فإن أخطأت في شيء فمن نفسي ومن الشيطان، وإن أصبت فمن الله وحده العزيز المنان، هذا والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد ثانيَّ اثنان.

01 فهرس الآيات والسور القرآنية:

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾	229	18
﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾	230	8
﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾	235	29_28
سورة النساء		
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	3	33
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	1	33
سورة الإسراء		
﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾	27	45
سورة النور		
﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾	31	47
سورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾	67	45

سورة الأحزاب		
﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	32	51_29
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾	33	47
سورة الرحمن		
﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾	24	15
سورة الحشر		
﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	7	40
سورة الطلاق		
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾	7	45

02 فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
{ إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأةَ، فإن استطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحها فَلْيفعَل}	**29**
{أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ والْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ}	**45**

{الْمُسلِمُون على شُروطِهم إلا شَرطًا أحَلَ حرامًا أو حرّم حَلالاً}	32
{إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ}	32
{ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!. فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ}	26
{ انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا}	29
{ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ: بِبَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كفه}	26
{إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نساؤهم}	40
{أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺعَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ}	46
{ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة}	45
{ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ}	49
{ رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا}	48
{ رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا}	29
{ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا}	48

{ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ}	**43**
{ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ}	**50**
{فَما رَأى المُسلِمُون حَسناً فَهو عِند الله حَسن}	14
{قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الواصلة في الشعر}	40
{لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺيَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ}	26
{ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ}	42
{مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ}	57
{ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ }	40
{ مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم}	26
{مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ ردٌّ}	32
{وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ}	6
{ يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ}	50

03 قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم "مصحف ورش الإلكتروني" بالرسم العثماني والضبط المغربي.

ثانيا: الكتب

1. ابن الرفعة (ت710هـ)، كفاية النبيه شرح التنبيه ،تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ،ط1، 2009م
2. ابن الملقن (ت 804هـ)،عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، تعليق عزالدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب ،إربد _الاردن_،(د، ط)،1421هـ _2001م
3. ابن النجار (898_972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الارادات)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الاسدي ، مكة المكرمة،ط5، 1439هـ_2008م
4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، السعودية، (د ،ط)، 1425هـ_2004م
5. ابن جبرين ، النخبة من الفتاوى النسائية، إعداد عبد الله بن سعد الحوطي ،(د، م، ن)، (د، ط)
6. ابن حجر الهيتمي(ت974هـ)، المنهاج القويم بشرح المقدمة الحضرمية، دار الكتب العلمية ،ط 1، 1420هـ_ 2000م
7. ابن حجر الهيتمي (ت974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، (د،ط) ، 1357هـ - 1983م.
8. ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر،بيروت، (د،ط)،(د،ت،ن).
9. ابن رشد الحفيد(ت 595هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الحديث ، القاهرة، مصر،(د، ط)، 1725هـ،2004م
10. ابن فارس (ت395هـ) ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (د ، ط)، 1399هـ_1979م

11. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و منهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1، 1406هـ_1986م
12. ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع ،تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ،مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 1424هـ_2003م
13. ابن عابدين(ت1252هـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت ،ط2 ،1386هـ_1966م
14. ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ_2000م
15. ابن عبد البر(463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف وآخرون ،مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، لندن،ط1، 1439هـ،2017 م
16. ابن عثيمين (ت1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،جمع وترتيب فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان ، دار الوطن ،الطبعة الاخيرة ،1413
17. ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض_السعودية_ ،ط3، 1417هـ_1997م
18. ابن قدامة ،عمدة الفقه، تحقيق أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية،(د، ط)، 1425هـ-2004م
19. ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م
20. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ،دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ-2009م
21. ابن مفلح المقدسي(ت763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط1، 1424هـ_2003م
22. ابن مفلح ، الآداب الشرعية و المنح المرعية، عالم الكتب ،،(د،م،ن)،(د ط) ، (د،ت، ن)
23. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ

24. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان–،ط1، 1419هـ_1999م

25. ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي (ت 956هـ)،مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ،تحقيق خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان –،ط 1، 1419 هـ _1998م

26. أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي (587_656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق محي الدين ديب ميستو وآخرون ،دار ابن كثير، دمشق، بيروت ، ط1، 1417هـ

27. أبو بشر اليمان بن أبي اليمان البندنيجي (ت284هـ)،التقفية في اللغة، تحقيق خليل إبراهيم العطية، مطبعة العاني، بغداد، (د، ط)،1976 م

28. أبو بكر التميمي الصقلي(ت451هـ)، الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، (د، م، ن)، (ط1، 1434هـ_2013م

29. أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري، تعديل المزاج بإزالة الأخطاء عن الخطبة والزواج، دار الإمام مالك، الجزائر ، ط 2، 1426 هـ_2005م

30. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، مع تعليقات فقهية معاصرة للألباني وابن باز وابن صالح العثيمين ،المكتبة الوقفية ،القاهرة ،مصر ،(د ،ط)، 2003

31. أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري القحطاني ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، تخريج متعب بن مسعود الجعيد ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية،ط1 ،1420هـ_2000م

32. أبو همي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء وعرض نظرية التشريع الاسلامي ، مطبعة الأزهر ، (د،ط،)،(د، ت، ن)

33. أبي داود، سنن أبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد قرة بللي، دار الرسالة العلمية ،ط1، 1430هـ_2009م

34. أبي زيد القيرواني (ت386هـ)،الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تحقيق محمد أبو الحفات، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط2، 1403هـ_1983م

35. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الحديث، القاهرة ، ط1 ، 1995م

36. الألباني ، آداب الزفاف في السنة المطهرة ، المكتبة الاسلامية ، عمان –الأردن– ،ط1، 1409هـ

37. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الادارة العامة للطبع، الرياض، (د ، ط)، (د، ت ، ن)

38. البخاري، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، دمشق ، ط5، 1414هـ_1993م

39. بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، مجلة الوعي الاسلامي، الكويت، ط1، 1435هـ _2014م

40. البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (د،م،ن)، ط1، 1424هـ–2003م

41. البكري (ت 1310هـ)، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د،م،ن)، ط1، 1418هـ – 1997م

42. البهوتي(ت1051هـ) ، كشاف القناع عن الاقتناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421–1429هـ

43. البهوتي ، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ، تحقيق عبد الله بن محمد المطلق ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ، ط1، 2006م

44. الترمذي،سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط2، 1395هـ_1975م

45. الجرجاني (ت 816)، التعريفات ، تحقيق جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، 1403هـ _1983م

46. الجصاص(305_ 370هـ) ، شرح مختصر الطحاوي ،تحقيق مجموعة من الباحثين، كلية الشريعة ،جامعة أم القرى مكة المكرمة ، دار البشائر الاسلامية ، (د، م ،ن)، ط1، 1431هـ_2010م

47. الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة–المحمدية–، المغرب، (د، ط)،(د، ت، ن)

48. خالد بن علي المشيقح ، فقه النوازل في العبادات ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ، بريدة، (د،ط)، 1426هـ

49. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق –مصر–، ط2، 1317هـ

50. الدسوقي (ت1230هـ)،حاشية السوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر ،(د،ط)،(د،ت،ن)

51. الرملي (ت 957هـ)،فتح الرحمان بشرح زيد بن رسلان، اعتنى به سيد بن شلتوت الشافعي ، دار المنهاج ، بيروت –لبنان– ، ط1، 1430هـ_2009م

52. الزرقاني (ت 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد آمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –، ط1، 1422هـ – 2002م

53. الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، أساس البلاغة ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1419هـ _1998م

54. زين العابدين الحنفي الرازي(ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، ط5، 1420هـ–1999م

55. السبكي (ت 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (د،م،ن)، (د،ط)، 1414هـ _1994م

56. سلمان بن حمد العودة ، شعاع من المحراب ،دار المغني للنشر والتوزيع ،الرياض ، السعودية ،ط1، 1434هـ _2013م

57. السيوطي(ت911)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،دار الكتب العلمية، (د،م،ن)،ط1،1403هـ _1983م

58. الشافعي (150 – 204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983 م

59. صالح الفوزان، المنتقى من فتاوى الفوزان، مكتبة المشكاة الاسلامية، (د ، م ،ن).(د، ط)،(د،ت،ن)

60. عبد الرحمن السعدي وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، اعتنى بها ورتبها أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، ط1، 1415هـ - 1995م

61. عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان -، ط1، 2001م

62. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت1360هـ)،الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان_، ط2 ،1424هـ_2003م

63. عبد الكريم النملة (ت 1435هـ)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، مكتبة الرشد ،الرياض _ السعودية_،ط 1، (د،ت،ن)

64. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط1 ،1413هـ_1993م

65. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون ،الفقه الميسر ، دار الوطن للنشر ، الرياض _المملكة العربية السعودية _، (د،ط)،(د،ت،ن)

66. عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه ،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان، ط1، 1997م

67. عبد المحسن بن عبد الله الزامل ،شرح القواعد السعدية، تخريج عبد الرحمان بن سليمان العبيد و أيمن بن سعود العنقدي ، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1 ،1422هـ_2001م

68. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1، 1416هـ-1996م

69. عبد الوهاب خلاف(ت1375هـ)، علم أصول الفقه، دار القلم، (د ،م ،ن)،ط8 ،(د،ت،ن)

70. العدوي(ت 1189هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، (د ، ط) ، 1414هـ_1994م

71. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، شركة الصحافة العثمانية ، اسطنبول ، ط1، 1308هـ _1890م

72. علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1، 2005م

73. علي حيدر خواجة أمين أفندي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسني ، دار الجيل ، (د،م،ن)، ط1، 1991م

74. عمر بن سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الاردن، ط1418،1هـ_1997م

75. العيني (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي،بيروت ،(د،ط)، (د،ت،ن)

76. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا– ، ط2، 1429هـ–2008م

77. فركوس، العادات الجارية في الاعراس الجزائرية ومعه فتاوى الخطبة والعقد، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط6، 1432هـ - 2011م

78. الفيروز آبادي(ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان–، ط8، 1426هـ–2005م

79. الفيومي (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان، (د، ط)،(د، ت، ن)

80. القاضي عياض (ت544هـ)،إكمال المعلم بفوائد مسلم ،تحقيق يحي اسماعيل ،دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع ،مصر ،ج1، 1419هـ_1998م

81. اللخمي، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،قطر،ط1، 1432هـ_2011م

82. مالك، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (ت1439هـ)،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الانسانية ، أبو ظبي _الامارات_ ، ط1، 1425هـ_2004م

83. الماوردي(ت450هـ)، الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، تحقيق محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1419هـ_ 1999م

84. مجموعة من المؤلفين ،كتاب مجموعة البحوث الاسلامية ،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ،(د ت ن)،(د ط)

85. مجموعة من المؤلفين ، موسوعة الفقه الاسلامي، الأوقاف المصرية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، مصر ،(د،ط)،1386_1442هـ

86. محمد الخضر حسين (ت1377هـ)،موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمع وضبط علي الرضا الحسيني، دار النوادر ، سوريا ، ط1، 1431هـ_2010م

87. محمد المنتصر الكتاني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، دار الفكر،(د،م،ن) (د، ت، ن)،(د ،ط)

88. محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الاسلامي، بيت الأفكار الدولية،(د،م،ن)،ط 1، 1430هـ_2009م

89. محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي(1206_1302هـ) ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ،تصحيح وتحقيق دار الرضوان، نواكشوط_موريتانيا_،ط 1، 1436هـ_2015م

90. محمد بن ناصر العبودي ، معجم أسر بريدة ،دار الثلوثية للنشر والتوزيع، الرياض_ المملكة العربية السعودية_،ط 1، 1431هـ_2010م

91. محمد راوس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (د، م ،ن)، ط2، 1408هـ-1988م

92. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،مؤسسة الرسالة العلمية، بيروت _لبنان_، ط4 ،1416هـ_1996م

93. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،دار الخير، دمشق_ سوريا_،ط2، 2006م

94. محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة " تأصيلا وتطبيقا "، دار اليسر ،القاهرة_مصر_،ط1 ،2013م

[95] المرداوي (885)، تصحيح الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت –، دار المؤيد – الرياض –، ط1، 1424هـ – 2003 م

[96] مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون ، دار الطباعة العامرة ،تركيا، (د، ط)،1334 هـ

[97] مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق _سوريا_، ط2، 1425هـ_2004م

[98] مصطفى بن العدوي ،فتاوى الإنترنت والفضائيات ، جمع أحمد بن محمود آل رجب، دار الفقراء ، (د ، م، ن)، ط1، 1441هـ_2020م

[99] مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة ، العرف وأثره في التشريع الاسلامي ،المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ،طرابلس–ليبيا–،ط1، 1986م

[100] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،العدد التاسع عشر ،الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الامارات العربية المتحدة المقالات(مرقم آليا في المكتبة الشاملة غير موافق للمطبوع)

[101] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، ط2، 1392هـ–1972م

[102] النسائي، سنن النسائي ، صحّحه جماعة وقرئت على الشيخ حسن محمد المسعودي ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1348هـ ،_1930م

[103] النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ

[104] وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان –، ط2 ،2000م

ثالثا: المقالات

[1] ابن عثيمين، من منكرات الأفراح والأعراس، القسم العلمي بدار الوطن، العدد 43، (د، م، ن)، (د ،ط)

2. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،مجلة البحوث الإسلامية ، دبلة الخطوبة من ذهب أو فضة للرجل و المرأة
3. حواس الهادي، عمل المرأة وأثر اشتراطه في عقد النكاح – دراسة فقهية – ،مجلة الاحياء، مجلد 20، العدد 28
4. سمية حرير ، نوازل الزينة عند المرأة ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، قسنطينة ، الجزائر ن العدد الثامن ، جوان 2018
5. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان بن محمد الخضير ، شرح المحرر في الحديث ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير
6. عبد الكريم بن عبد الله بن حمد الخضير ،شرح الموطأ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير
7. دار الإفتاء المصرية ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ، (كتاب مرقم آليا)

رابعا: البحوث الأكاديمية

1. أحمد بن حمدي الصاعدي ، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمية بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،1423هـ_2003م
2. عوض حميدان نافع الحربي ، أحكام شعر الانسان _دراسة فقهية موازنة، أطروحة لنيل درجة الماجستير ،تخصص الفقه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، 1420هـ

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله،(binbaz.org.sa/fatwas/7108)
2. موقع الجزيرة الوثائقية ، (doc.Aljazeera.net)
3. موقع العرب، (alarab.co.uk)
4. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، (الجزائر ar.wikipedia.org/wiki)
5. موقع جامع الكتب الاسلامية (ketabonline.com/books/1674)
6. موقع إسلام ويب،(www.islamweb.net/ar/fatwa/440587)

7. موقع الاسلام سؤال وجواب، (islamqa.info/ar/answers/13704)
8. موقع المجلس الاسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني48،
(www.fatawah.net/fatawah/827)
9. موقع الدرر السنية ، (dorar.net/fekhia/3268)
10. الألوكة الشرعية ،(www.alukah.net/sharia/0/77129)
11. موقع الغفران، (al-ghofran.com/fatwa-single)
12. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (iifa-aifi.org/ar/2174)
13. موقع دار الإفتاء المصرية، (dar-alifta.org/ar/fataua/19109)

04 فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
مقدمـــــــــــــــــــة	**1**
الفصل الأول: مدخل	**5**
تمهيد	**6**
المبحث الأول: مفاهيم أولية	**7**
المطلب الأول: تعريف المقارنات الفقهية	**7**
الفرع الأول: مفهوم المقارنة	**7**
الفرع الثاني: مفهوم الفقهية	**7**
الفرع الثالث: مفهوم المقارنات الفقهية	**7**
المطلب الثاني: تعريف مسائل النكاح	**7**

الفرع الأول: مفهوم المسائل	**8**
الفرع الثاني: مفهوم النكاح	**8**
الفرع الثالث: مفهوم مسائل النكاح	**9**
المطلب الثالث: ماهية الأعراف (العرف).	**9**
الفرع الأول: مفهوم الأعراف والعادات	**9**
الفرع الثاني: الفرق بين العرف والعادة	**11**
المطلب الرابع: الجزائر	**11**
الفرع الأول: لغة	**11**
الفرع الثاني: اصطلاحا	**11**
المبحث الثاني: شروط قبول العـــرف	**13**
المطلب الأول: الاطراد والغلبة.	**13**
المطلب الثاني: عدم مخالفته لنص شرعي أو أصل قطعي	**13**
الفرع الأول: إذا تعارض العرف مع نص شرعي عام أو أصل قطعي في الشريعة	**14**
الفرع الثاني: إذا لم يتعارض العرف مع نص شرعي أو أصل قطعي	**14**
المطلب الثالث: عدم معارضة العرف بتصريح يخالف النص.	**14**
المطلب الرابع: قدم العرف المراد تحكيمه	**15**
المبحث الثالث: أقسام العرف	**16**

المطلب الأول: أقسام العرف من حيث الحكم	16
الفرع الأول: عرف صحيح	16
الفرع الثاني: عرف فاسد	16
المطلب الثاني: أقسام العرف من حيث الصفة	17
الفرع الأول: عرف قولي(لفظي)	17
الفرع الثاني: عرف عملي (فعلي)	17
المطلب الثالث: أقسام العرف من حيث العموم والخصوص	17
الفرع الأول: عرف عام	17
الفرع الثاني: عرف خاص	17
المبحث الرابع : الشروط في النكاح	18
المطلب الأول: قول الظاهرية	18
المطلب الثاني: قول المالكية	18
الفرع الأول: الشرط المنافي للعقد	18
الفرع الثاني: ما لا يناقضه بل يقتضيه العقد	18
الفرع الثالث: ما لا تعلق له بالعقد	18
المطلب الثالث: قول الشافعية	19
الفرع الأول: ما تعلق به غرض وليس من مقتضى العقد	19

الفرع الثاني: مالا يتعلق به غرض ولكنه موافق لمقتضى العقد	19
الفرع الثالث: ما تعلق به غرض ولكنه يوافق مقتضى العقد	19
المطلب الرابع: قول الحنفية	20
الفرع الأول: الشروط التي تبطل ويصح معها العقد	20
الفرع الثاني: الشروط الصحيحة	20
المطلب الخامس: قول الحنابلة	20
الفرع الأول: الشروط الصحيحة (ما يلزم الوفاء به)	20
الفرع الثاني: الشروط الفاسدة	20
ملخص الفصل الأول	21
الفصل الثاني: بعض مسائل النكاح في العرف الجزائري	22
تمهيد	23
المبحث الأول: مسائل في الخطبة	24
المطلب الأول: حكم لبس خاتم الخطبة (الدبلة)	24
الفرع الأول: تصوير المسألة	24
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة	25
الفرع الثالث: أدلتهم ومناقشتها	26
الفرع الرابع: الترجيح	27

المطلب الثاني: حكم محادثة الخاطب لمخطوبته عبر وسائل التواصل الحديثة	27
الفرع الأول: تصوير المسألة	28
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء	28
الفرع الثالث: أدلتهم ومناقشتها	28
الفرع الرابع: الترجيح	30
المبحث الثاني: مسائل في عقد الزواج	31
المطلب الأول: حكم اشتراط عدم التعدد	31
الفرع الأول: تصوير المسألة	31
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في ذلك	31
الفرع الثالث: أدلتهم ومناقشتها	32
الفرع الرابع: الترجيح	33
المطلب الثاني: حكم اشتراط المرأة عملها	34
الفرع الأول: تصوير المسألة	34
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة	34
الفرع الثالث: الأدلة	36
الفرع الرابع: الترجيح	37
المبحث الثالث: مسائل في التجهيز للعرس	38

المطلب الأول: حكم وضع الباروكة ولصق الشعر المستعار بفروة الرأس	38
الفرع الأول: مفهوم الوصل	38
الفرع الثاني: حكم وصل الشعر	39
الفرع الثالث: أدلة كل فريق ومناقشتها	40
الفرع الرابع: الترجيح	41
الفرع الخامس: الرموش الصناعية	42
الفرع السادس: الأظافر الصناعية	43
المطلب الثاني: حكم التكلف في تجهيز العرس والوليمة	44
الفرع الأول: تصوير المسألة	44
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة	44
الفرع الثالث: أدلتهم	45
الفرع الرابع: الترجيح	46
المبحث الرابع: مسائل في الزفة والوليمة	47
المطلب الأول: حكم لباس النساء الفاضح في الأعراس	47
الفرع الأول: تصوير المسألة	47
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء فيها	47
الفرع الثالث: أدلتهم	47

الفرع الرابع: الترجيح	**49**
المطلب الثاني: حكم الزغاريد	**49**
الفرع الأول: تصوير المسألة	**49**
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء فيها	**50**
الفرع الثالث: أدلتهم	**51**
الفرع الرابع: الترجيح	**51**
ملخص الفصل الثاني	**51**
الخاتمة	**52**
فهرس الآيات والسور القرآنية	**55**
فهرس الأحاديث النبوية	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**59**
فهرس الموضوعات	**69**
ملخص البحث باللغة العربية	**76**
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	**76**

ملخص الرسالة:

تتنوع عادات الجزائريين وأعرافهم في إقامتهم للأفراح بين ما هو موافق للشرع وما هو مخالف له وبين ما اختلف فيه الفقهاء، ومن ذلك مسائل النكاح المتنوعة التي تحتاج إلى حكم شرعي كمسائل الخطبة، الزينة، ووليمة العرس، وغيرها من المسائل، فتم كتابة هذه الرسالة مشتملة على بعض المسائل المتعلقة بالنكاح والموجودة في أعراف وتقاليد الشعب الجزائري وبالذات تلك التي أثارت جدلا واسعا لديه.

الكلمات المفتاحية: النكاح، الخطبة، العرف، الوليمة.

Abrstract

The traditions and customs of the Algerians vary in their weddings, between what is in accordance with Sharia law and what is contrary to it, and what the jurists disagreed about. This includes the various issues of marriage that require a Sharia ruling, such as the issues of engagement, adornment, the wedding feast, and other issues. Thus, this thesis was written to include some issues related to marriage, which is present in the customs and traditions of the Algerian people, especially those that have sparked widespread controversy among them.

Keywords : marriage, engagement, traditions, feast.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): قريجة نور

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010995009170008

الصادرة بتاريخ : 2018/03/19 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181935090672

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: "المقارنات الفقهية في مسائل التكاح والأحراق الجزائرية"

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير انعلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 03/06/2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

"المقارنات الفقهية في مسائل النكاح والأحوال الجزائرية"

إعداد الطلبة:

1- قريحة كوثر رقم التسجيل: 18193509067 2

2- / رقم التسجيل: /

القسم: علوم إسلامية الشعبة: شريعة التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: بن الدين نوار **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف المسيلة ★ قسم العلوم الإسلامية ★ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

د. بشير عباد

تم بحمد الله